



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة: د. مولاي الطاهر *سعيدة * العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية تخصص: بنوك ، مالية وتسيير المخاطر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

بعنوان :

(دراسة حالة: بنك البركة الجزائري- بنك الخليج الجزائر)

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبين:

* حريق خديجة .

- بوطالب عبد الكريم .
 - بن عیسی نجیب .

أعضاء لجنة المناقشة:

	الأستاذ
مشرفا	الأستاذ
ممتحنا	الأستاذ.
ممتحنا	الأستاذ

السنة الجامعية: 2017/2016





حَالَ اللهُ تِعالَى: (صل جزاء الإحسان إلا الإحسان..) . سورة الرحمان ، آية 60.

بعد رحلة بديث و جمد و اجتماد تكللت بإنجاز مذا البديث ، أحمد الله عز وجل على نعمه التي من بما علي ضمو العلي القدير ، كما لا يسعني أن أخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للوالدين.

كما اتبتدء بالشكر البزيل لكل من سامع في تبتديم يد العون لإنباز هذا البده.



المي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النمار الى بطاعتك ..و لا تطيب اللحظات الا بذكرك .. و لا تطيب اللحرة الا بعفوك ..و لا تطيب الجنة الا برؤيتك "المي جل جلالك"

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما

الى من لا يمكن الارقاء ان تحصي فضائلهما

وتعليمنا وكانا سندا لنا طوال المشوار الدراسي الى للذان شقا و تعبا من اجل إسعادنا

و تحملا مشاقنا لاجلنا وكانا لنا مثال الحبب والتضحية

للذان قال فيهما سيدانه و تعالى :

" واخفِض لمما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى إخوتي وكل أحدقائي ...

إلى كل من علمني حرف ...

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

عبد الكريم و نجيب

الملخص:

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل الميزانية أو خارجها، وتواجه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية منافسة من الأسواق المالية، هذا إلى جانب تغير اتجاهات العملاء والشركات في مدى اعتمادها بشكل أساسي على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كمصدر للتمويل من ناحية، ومن ناحية أخرى تغير توجهات البنوك ذاتما نحو تكوين هيكل أصول أكثر ربحية وخلق أسواق جديدة تحقق عن طريقها المزيد من العائدات. كل ذلك يقضي بضرورة تبني اليات مالية وتوجهات للاستثمار تستلزم بدورها ضرورة تحليل المخاطر والاهتمام بإدارتها. والبنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ماكان يتعلق بالصيغ الإسلامية أو مخاطر تتماثل فيها مع البنوك التقليدية. لذاكان لزاما على البنوك الإسلامية البحث عن السبل والوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل منها من خلال إدارة هذه المخاطر داخل البنوك، وبما أن هذه البنوك تعمل تحت مظلة البنك المركزي فهذا الأخير مسؤول عن سلامة النظام المصرفي للدولة.

فبوضعه للقوانين والقواعد الاحترازية هو بذلك يراقبها ويعطيها فرصة للتغطية من المخاطر المستقبلية غير المتوقعة، وعلى المستوى الدولى الأخذ بمقررات لجنة بازل لإدارة المخاطر البنكية.

فالبنوك الاسلامية بالجزائر بما فيها بنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائر مطالبة اليوم بتطوير أساليب قياسها للمخاطر وإدخال المفاهيم والوسائل الحديثة لإدارة المخاطر، وعليها كذلك أن تدرج إدارة المخاطر في هياكلها التنظيمية والاستفادة ما أمكن من التوصيات التي خرجت بما لجنة بازل حول إدارة المخاطر.

الكلمات المفتاحية : المخاطر الائتمانية ، مخاطر السيولة ،ادارة المخاطر ،قياس المخاطر ،مخاطر صيغ التمويل الاسلامية مقررات لجنة بازل.

Résumé:

Secteur bancaire est l'un des secteurs les plus vulnérables, et a observé l'augmentation de ces risques au cours des dernières années, en plus la modification de la nature, et en particulier avec l'ensemble des développements dans le domaine de la banque, cela au sein et en dehors du budget, et les banques et autres institutions financières de la concurrence des marchés financiers, ce par l'évolution des tendances en matière de clients et la mesure de l'adoption est essentielle pour les banques et autres institutions financières sont une source de financement, d'une part, d'autre part, les banques changent la direction vers la reformation de la structure des actifs et la création de nouveaux marchés plus rentables, grâce à plus de revenus. Tout cela exige la nécessité de l'adoption de mécanismes financiers et des orientations pour l'investissement, à son tour, exige la nécessité d'une analyse des risques et de gestion adéquate.

Les banques islamiques ne sont pas non plus épargnées de ce risque en ce qui concerne les deux versions de banques islamiques ou avec les mêmes risques des banques traditionnelles.

Par conséquent, il incombe à l'islam et les banques de recherche des voies et des moyens pour s'en débarrasser ou de minimiser ces risques par la gestion dans les banques et les banques qui opèrent sous l'égide de la Banque centrale de ce dernier est responsable de la sécurité du système bancaire de l'Etat.

L'application des lois et des règles, des précautions pour mieux contrôler afin de leur donner la possibilité de couvrir le risque d'un futur inattendu, et au niveau international, l'introduction des décisions du Comité de Bâle est d'une grande utilité dans la gestion des risques bancaires.

Les banques islamiques en Algérie comme El Baraka Banque et Algérie Gulf Banque appel sur le développement de méthodes de mesure des risques et l'introduction de concepts et de méthodes modernes de la gestion des risques, en outre s'inscrire la gestion des risques dans leurs structures d'organisation et de l'utilisation autant que possible des recommandations formulées par le Comité de Bâle sur la gestion des risques est inévitable.

Mots Clés : gestion des risques – mesure des risques – recommandations de comité de Bale – banques islamiques – minimiser.

Summary:

Banking industry is one of the most vulnerable industries, and has observed the growing of these risks in the past few years in addition to the change of nature, and especially with the overall developments in the field of banking work, both within and outside the budget, and the banks and other financial institutions from competition from financial markets, this by changing trends in corporate customers and the extent of adoption is essential to the banks and other financial institutions are a source of finance on the one hand, on the other hand the banks the same change direction towards the formation of the structure of assets and the creation of more profitable new markets, achieved through more revenue. All of this requires the need for the adoption of financial mechanisms and directions for investment in turn requires the need for risk analysis and management attention.

The Islamic banks are also not spared of this risk as it relates to both versions of Islamic or similar risks with the traditional banks.

Therefore, it was incumbent on the Islamic banks search for ways and means to get rid of or minimize these risks through the management at banks, and banks that operate under the umbrella of the Central Bank of the latter is responsible for the safety of the banking system of the State. apply laws and rules, precautions and is controlled so give them the opportunity to cover the risk of future unexpected, and at the international level, the introduction of the decisions of the Basel Committee of the banking risk management.

Islamic banks in algeria as Alegria Gulf Bank and Algerian Baraka Bank call on the development of methods to measure risk and the introduction of modern concepts and methods of risk management, and it further to include risk management in their organizational structures and use as many as possible of the recommendations reached by the Basel Committee on risk management.

Key words: banking risk management – risk analysis - the Basel Committee recommendations - Islamic banks

فهرس المحتوى

I	التشكرات
II	الأهداء
III	الملخص
VI	الفهرس
IX	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
١	المقدمة العامة
01	الفصل الأول: المخاطر البنكية و إدارتها
02	تمهيد
03	المبحث الأول: المخاطر المصرفية
03	المطلب الأول: نشأة و تعريف المخاطر المصرفية
06	المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية
13	المطلب الثالث: مؤشرات قياس المخاطر
15	المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك
15	المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر
18	المطلب الثاني: تطور إدارة المخاطر و طرق قياسها
20	المطلب الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر البنكية ومؤشرات قياسها
30	المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل
30	المطلب الأول: سياسات إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل
38	المطلب الثاني : ايجابيات و سلبيات الاتفاقية
40	المطلب الثالث: بعض المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة
44	خلاصة الفصل .
46	الفصل الثاني: البنوك الإسلامية. وادارتها للمخاطر
46	تمهید

47	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
47	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
50	المطلب الثاني : خصائص و اهداف البنوك الاسلامية
52	المطلب الثالث: الخدمات المصرفية على مستوى البنوك الإسلامية
57	المبحث الثاني : المخاطر في البنوك الاسلامية و كيفية ادارتها
57	المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر بالمنظور الإسلامي
59	المطلب الثاني : مخاطر و تحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية
65	المطلب الثالث: أدوات إدارة الخاطر في البنوك الإسلامية
73	المبحث الثالث : موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل I، II، III
73	I المطلب الأول : كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل
76	المطلب الثاني: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل II
79	المطلب الثالث : مدى تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل III
82	خلاصة الفصل
84	الفصل الثالث: دراسة حالة ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري
84	تمهيد
85	المبحث الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر AGB ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره
85	المطلب الاول : التعريف بالبنك
89	المطلب الثاني: أنشطة ووظائف بنك الخليج الجزائر
97	المطلب الثالث: ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر
100	المبحث الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره
100	المطلب الأول: التعريف بالبنك
103	المطلب الثاني: أنشطة ووظائف بنك البركة الجزائري
105	المطلب الثالث: ادارة المخاطر في بنك البركة الجزائري
111	المبحث الثالث : مقارنة تحليلية بين البنكين
111	المطلب الاول : أوجه التشابه و أوجه الاختلاف

113	المطلب الثاني: المتطلبات الواجب توفرها لإدارة المخاطر بفعالية
115	خلاصة الفصل
117	الخاتمة
120	قائمة المراجع

قائمـــة الجداول

13	الجدول رقم (01) :مؤشرات قياس المخاطر
22	جدول رقم (02) : أهم النسب المستعملة في نموذج. LAPP
23	جدول رقم(03): متغيرات نموذجAlman et Mc Gough
25	الجدول رقم (04) : أنواع الفجوات حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها

قائمـــة الأشكال

88	الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر
90	الشكل(02): مجموع حسابات البنك للفترة 2013- 2015
91	الشكل (03): تطور التزامات البنك
92	الشكل (04): تطور قروض التشغيل من الفترة2013-2015
93	الشكل(05): تطور الصناديق الاسلامية والتقليدية لفترة 2013–2015
94	الشكل(06): توزيع القروض الكلاسيكية والاسلامية لسنة 2015
95	الشكل(07): تطور قروض الأفراد للفترة 2013-2015
96	الشكل (08): تطور ودائع العملاء 2013-2016
102	الشكل رقم(09): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

قائمــة الملاحق

_	الملحق رقم 01 "دليل المقابلة"
_	الملحق رقم 02 "دليل المقابلة"
_	الملحق رقم 03 "دليل المقابلة"

I. المقدمة:

تعد البنوك المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي لكل دولة . فهي تعمل على جمع الأموال وتوظيفها على أحسن وجه من خلال إقراضها لطالبيها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات حكومية وخواص أو هيئات ومؤسسات دولية، أو يمكن استثمارها في الأسواق المالية المحلية والدولية.

لكن هذه الوظائف تعد بمثابة وظائف تقليدية بسيطة، فاليوم وما تشهده البنوك من تطورات عالمية من عولمة مصرفية وما أفرزته من اندماج و خوصصة للبنوك وكذلك ظهور البنوك الالكترونية والمشتقات المالية. أصبحت البنوك تعاني جملة من الضغوط والمنافسة فيما بينها وما زاد عن ذلك المنافسة القوية والشديدة من طرف البورصات.

لذا كان من الضروري عليها البحث عن تحسين الخدمات المصرفية وعلى مواكبة البنوك العالمية وذلك بتزويد البنوك بوسائل الإعلام الألي واستعمال البطاقات الائتمانية والموزعات الألية لتسهيل عمليات السحب والإيداع للعملاء حتى في أيام العطل.

وفي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها تتعرض لمخاطر ولكي تتجنبها أو تخفف من آثارها السلبية من اجل الحفاظ على سلامة البنك وعلى المنظومة المصرفية ككل لأن وجود إشاعة فقط كفيلة بتحطيم أقوى البنوك، وهنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تحتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة والمناسبة والملائمة لكل نوع من المخاطر.

ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

فالبنوك الإسلامية بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية ضمن أسرة الجهاز المصرفي محليا وخارجيا. وهذا لكسب رضا أكبر عدد ممكن من العملاء. فالكثير من عملاء العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة في معاملاتها، وتلتزم هذه البنوك في المعتاد بالنظم والقرارات المصرفية السائدة والمطبقة على الجهاز المصرفي ككل، والبنوك الإسلامية هي الأحرى معرضة للمخاطر.

والجزائر كونما دولة إسلامية سمحت بإنشاء بنوك اسلامية وهذا لتقديم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عنه في البنوك الإسلامية الأخرى لكن تحت نظام قانوني واحد مع البنوك التقليدية.

فالجزائر كغيرها تتطلع إلى تحديث وتقوية قطاعها المصرفي، وفي الوقت ذاته تسعى إلى تقليل احتمالات تعرضها للهزات المصرفية والصدمات الخارجية.

تختلف البنوك الإسلامية في منطلقاتها ومنهجية عملها عن غيرها من البنوك التقليدية، إلا أنها تقوم مثلها بمهام الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين. فرغم أن جوهر تجميع المدخرات والموارد يعد واحدا بين جميع البنوك دون فرق، إلا أن الخلاف هو كيفية توجيه أو توظيف هذه المدخرات والموارد، ولذلك نشأ الإختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. لكن المشكل المطروح لهذه الدراسة هو ما هي المخاطر التي تمس البنوك الإسلامية وكيف يمكن ادارتها ، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كالأتي:

كيف يمكن ادارة المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية ؟

ويتم تناول هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض الأسئلة الفرعية التي تساهم في توضيح بعضى جوانبها و منها:

- 1. ما هي انواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وما هي العوامل المؤدية لها؟
 - 2. ما هي أدوات إدارة المخاطر وكيف تكون الرقابة فعالة في البنوك الاسلامية ؟
 - 3. كيف يمكن تجنب المخاطر البنكية نظريا وتطبيقيا؟
- 4. ماهي المعايير التي اعتمدت عليها لجنة بازل الأولى؟ وماهي أهم التعديلات التي جاءت بما اتفاقية بازل الثانية ؟و ماهي مقررات اتفاقية بازل الثالثة ؟ وما أثرها على البنوك الإسلامية؟

II. فرضيات البحث:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننطلق من الفرضيات التالية:

- 1- طبيعة نشاط البنوك الإسلامية يعرضها لمخاطر ألزمتها الخضوع إلى رقابة فعالة.
- 2- ان وجود مخاطر تنفرد بما البنوك الاسلامية يتطلب وجود اساليب ملائمة لإدارتما.

III. تحديد إطار البحث:

يعالج موضوع الدراسة البحث في كيفية إدارة المخاطر البنكية لدى البنوك الإسلامية من خلال التطرق لأنواع المخاطر والوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية المختلفة في هذا النوع من البنوك، وأيضا يدرس واقع البنوك الاسلامية مع تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل، ومن ثم إجراء مقارنة للتعرف اكثر على مقدرة البنوك الاسلامية على إدارة المخاطر والتحوط منها. ولتكون الدراسة ذات دلالة تم اختيار بنكين من البنوك التي تقدم حدمات تمويلية اسلامية تمثلا في بنك الخليج الجزائر الذي يعتبر بنك تقليدي ولكنه يقدم حدما تتوافق مع الشريعة الاسلامية وبنك البركة الجزائري المعتبر بنكا إسلاميا.

IV. أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص "مالية بنوك و تسيير المخاطر " ولأنه يتناول بالدراسة مشكل يمس أمن وسلامة البنوك.
 - الرغبة الشديدة في معرفة و فهم آلية عمل البنوك الإسلامية و الأعمال و الخدمات و الأدوار التي تؤديها .

- كثرة الجدل على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر البنكية.
- دوافع ذاتية لفهم المخاطر التي تعتبر المتسبب الرئيسي في إفلاس أشهر البنوك و ظهور أعقد الأزمات، وطرق إدارتها و الحد من آثارها.

V. أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهميته من خلال:

تحليل مشكلة أساسية تتعلق بتحديد وضبط المخاطر البنكية وسبل معالجتها، والإسهام في تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك عند ممارسة نشاطها وهي إدارة المخاطر التي تعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس المصارف، تقديم رؤية واقتراح لإدارة المخاطر البنكية في الجزائر وخاصة الجهاز المصرفي الجزائري يمر بمرحلة انتقالية ويسعى للانفتاح على المستوى الدولي.

VI. أهداف البحث:

ونهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر التي تنفرد بما البنوك الإسلامية.
 - مناقشة المخاطر التي تختص بما البنوك الإسلامية. .
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية على بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري.
 - إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.
- -اثراء المكتبة الجامعية بمذه الدراسة المهمة و القليلة في هذا الجحال حتى يسهل على الطلبة الباحثين من اقتنائها و الاستفادة منها

VII. المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

والمنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة و تطور البنوك الإسلامية وكذا اندماجها في النظام المصرفي الجزائري.

والمنهج المقارن في الدراسة التطبيقية من خلال المقارنة بين بنكين وهما: بنك الخليج الجزائر بوصفه بنكا تقليديا و يقدم خدمات تمويلية اسلامية وبنك البركة الجزائري باعتباره بنكا إسلاميا

اما بالنسبة للأدوات المستخدمة فكان ذلك عن طريق

1-الكتب العربية و الاجنبية و الدوريات و الندوات و المؤتمرات بالإضافة الى البحوث المحتلفة

2-التنقل و جمع المعطيات و المعلومات عن طريق إجراء مقابلات مع المسؤولين في كل من بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري.

VIII. الدراسات السابقة في الموضوع:

قد تمت معالجة مواضيع عديدة تمتم بالمخاطرة البنكية في دراسات وأبحاث سابقة والدراسات الأقرب لموضوع البحث هي:

1 -دراسة مقدمة من الأستاذ الدكتور غالب عوض الرفاعي والأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" جامعة الزيتونة بالأردن 16 – 18 أفريل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه.
- نظرا للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف اختلافا كبيرا عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية.
- 2-الدراسة التي قدمتها الطالبة بن ناصر فاطمة بعنوان "تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الاسلامية " و هي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير علوم اقتصادية نخصص مالية المؤسسة جامعة قاصدي مرباح سنة 2010-2009 و قد توصلت الدراسة الى النتائج التالية
 - بسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.
- نتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الأثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

أما الإضافة التي تتميز بما هذه الدراسة هي إعطاء مفهوم أوسع للمخاطر التي تمس البنوك الإسلامية بالأخص بالإضافة الى ما يميزها عن ادارتها في البنوك التقليدية وتعزيز ذلك بدراسة حالة بنكين وهما بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري.

IX. هيكل البحث:

تضم هذه الدراسة مقدمة عامة وثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة حيث تضمنت هذه الفصول: الفصل الأول الذي جاء بعنوان: المخاطر البنكية و إدارتها ، وهذا من خلال التعرف على مفهوم المخاطر البنكية وإلى أنواع المخاطر المصاحبة لجميع انواع البنوك التقليدية منها و الاسلامية وإلى أسباب ظهورها بالإضافة إلى إدارة البنوك لهذه المخاطر وكيفية قياسها ومؤشرات المخاطر المعمول بها. وأما الفصل الثاني والمعنون به: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر، وتتضمن على طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وإلى أهداف قيامها بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من طرفها وأهم التحديات التي تواجهها على المستوى الداخلي والخارجي والمخاطر التي تتعرض لها، بالتركيز على المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية وكذا مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية وأهم الأساليب والوسائل للتقليل منها، وأما

الفصل الثالث والمعنون بد: دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري، من خلال التطرق إلى تقديم عام للبنكين مع ابراز كافة الطرق التمويلية و المخاطر المتعلقة بكل صنف من التمويل . ومن ثم دراسة حالة على البنكين في كيفية ادارتهما للمخاطر والأساليب المتبعة للتخلص منها.

نمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على واحدة من أهم القضايا التي تتصل بالعمل الاستثماري المصرفي، تلك هي المخاطر التي تصاحب مختلف الأنشطة الاستثمارية. وتكمن أهمية هذه المعرفة في أن حجم الخطر و طبيعته ذو أثر حاسم في نتيجة أي جهد استثماري، إذ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط من مخاطره. ذلك أن المخاطرة صفة ملازمة للاستثمار.

وبازدياد المخاطر التي تتعرض لها البنوك وخصوصا بعد تزايد درجة سرعة العولمة المالية وتشابك المؤسسات المصرفية مع بعضها البعض وانخراطها في الأسواق المالية التي أصبحت بالاحدود أدى إلى اهتمام الكثير من السلطات الرقابية الوطنية ، بل وأيضا استحوذ على اهتمام المؤسسات المالية الدولية خصوصا لجنة بازل للرقابة المصرفية لتطوير إدارة المخاطر في البنوك ، لذا فإنه من الملاحظ أن معظم الوثائق التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية وأسس ومحاور الرقابة المتعلقة بكيفية إدارة هذه المخاطر بطرق سليمة بحدف التقليص من آثارها السلبية والتي قد تؤدي إلى أزمات مصرفية ، ولهذا فقد أصبحت في البنوك إدارات متخصصة في تسيير المخاطر والتحكم فيها لتحقيق أهداف البنك .

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل .

المبحث الأول: المخاطر المصرفية:

يحيط بالبيئة المصرفية مخاطر عديدة و متنوعة ، والبعض منها عندما يقع يؤدي إلى حسائر حسيمة و عواقب وحيمة . لذلك أصبح من الأهمية بمكان على الإدارة أو المنشأة أو البنك التعرف على المخاطر التي يحتمل مواجهتها و قياسها و تحديدها

وتقييمها بشكل يساعد ها في اتخاذ التدابير المناسبة و اللازمة للتقليل من أثارها أو القضاء عليها إن أمكن أو تحويلها و ذلك

بأقل قدر ممكن من التكلفة .

المطلب الأول: نشأة وتعريف المخاطر المصرفية:

سنتعرض في هذا المطلب إلى البيئة المصرفية و تطورها وماهية المخاطر المصرفية.

أولا : البيئة المصرفية المساعدة على تطور المخاطر المصرفية 1 :

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات ، فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الشديد إذ كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا على تجميع الموارد والتسليف ، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة فقد كانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة المالية والسيطرة على قوة حلق النقود الخاصة بما، وكانت هناك حوافز منخفضة للتغبير والمنافسة ، أما في الثمانينات فكانت الفترة التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية وبين القوى الدافعة الرئيسية وكان هناك 3 عوامل معوقة لتلك التغيرات وهي:

- الدور المتضخم للأسواق المالية .
- التحرر في اللوائح والقواعد التنظيمية .
 - ازدياد المنافسة.

لقد وسع التحرير بشكل جذري مجموعة من المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية عملياتها بعيدا عن أعمالها الأصلية وتم ابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية مثل المشتقات والعقود المستقبلية ، وقد نشط البحث الجدي عن فرص سوقية ومنتجات سوقية جديدة من خلال مجالات أخرى غير

طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 194. ص 195. 1

الوساطة ، وتطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات والنور يق وبطاقات الائتمان والمشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع ودخلت البنوك مجالات أعمال جديدة .

وواجهت البنوك مخاطر جديدة ودخلت مؤسسات تجارية في مجال الأعمال المصرفية التجارية وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

لقد ولدت موجات التغيير لهذه المخاطر و ازدادت المخاطر بسبب المنافسة الجديدة وابتكار المنتجات والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق و الحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلفة للمؤسسات المالية وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية ولكن هذه العملية تم إجراءها على نحو منظم وخطوة بخطوة وليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية :

تعرف المخاطر عادة: بأنما احتمالية تعرض البنك إلى حسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين ، وهذا التعريف يشير من وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين إلى قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قوة التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ إستراتيجيته بنجاح .

ويمكن تعريفها أيضا : "على أنها الانحراف عن ما هو متوقع فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث".

.وأيضا: "هي كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد " الاحتمال " وينتج عن هذا حسارة باحتمال معين ".

معان أخرى للمخاطر:

الخطر من المنظور القانوني:

هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول اجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه ، أو يحدث ضرر منه .

^{22 -} يوسفي أحمد ، موزاوي حليم، إدارة المخاطر في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة المدية ، دفعة 2009- 20.

الخطر من وجهة نظر التامين:

الخطر من وجهة التامين لا يقتصر على ذلك ، بل يشمل أيضا ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة ، كالزواج أو البقاء لسن معينة و بالتالي فالخطر في مجال التامين هو " حادث مستقل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد .

من المنظور المالي:

تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنما إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.أو عدم التأكد من الناتج المالي المتوقع في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة في الماضي .

من المنظور الرقابي: من وجهة النظر الرقابية فتمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة على ربحية المصرف (المؤسسة)و رأسماله.

و قد عرفت المخاطر المصرفية على أساس مبادئ أساسية يمكن ذكرها كما يلي 1 :

1- يعني تعريف المخاطر أولا أن البنك يتعرف دائما على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسئولة عن كل نوع منها.

2- التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك مسالة تحديد المخاطر أولوية عالية.

3- يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة أو الجديدة على حد سواء .

4- تحدد صورة المخاطر مجموعة المخاطر التي ينطوي عليها نشاط البنك والأهمية النسبية لكل منها والعوامل الحقيقية المؤدية لها والإستراتيجية التي يعتمد لها البنك لمواجهتها.

5

 $^{^{1}}$ -سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 2

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية:

تتنوع المخاطر المصرفية بين مخاطر ائتمانية، ومخاطر متعلقة بالسيولة و كذا مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر الصرف الأجنبي وغيرها و سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول هذه المخاطر بشيء من الإيجاز.

أولا: المخاطر الائتمانية1:

لقد أصبحت مخاطر الائتمان إحدى القضايا الهامة التي توليها السلطات الاقتصادية و النقدية في كافة الدول المتقدمة و النامية أهمية كبيرة خاصة في ظل تزايد سرعة عجلة العولمة المالية وانفتاح الأسواق المالية و المصرفية على بعضها البعض ، وتشير الدراسات الخاصة بالأزمات المصرفية في الدول المختلفة أن معظم الدول التي حدثت بما أزمات مصرفية كانت أهم أسبابما تعثر الائتمان.

ونعني بالمخاطر الائتمانية " تخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ، و بعبارة أخرى " تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل ، فمثل هذا التراجع لا بعني بالضرورة التخلف عن السداد و إنما احتمال التخلف يزداد " مما يؤدي إلى إلحاق حسائر اقتصادية بالبنك.

و مما لاشك فيه أن هناك عوامل أدت لحدوث مثل هذه المخاطر ولعل أهمها ما يلي:

* العوامل الخارجية:

- ✔ التغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.
 - ✓ التغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل .

العوامل الداخلية:

- ✔ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
 - ✓ ضعف سياسات التسعير.
 - ✓ عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة .
 - ✓ ضعف إجراءات متابعة المخاطر.

 $^{^{1}}$ - نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية ، الطبعة الأولى ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ص 30

و ينجم عن مخاطر الائتمان نتائج سيئة يمكن إيجازها في ما يلي :

- ✓ التأخير في سداد الالتزامات.
- ✓ خسارة جزئية من إجمالي الائتمان .
 - ✓ خسارة كلية لإجمالي الائتمان .

ثانيا: مخاطر السيولة¹:

ولعل مخاطر السيولة من بين أصعب و أعقد المخاطر التي تواجهها البنوك ، لأن حالات اللاسيولة الشديدة تؤدي إلى الإفلاس . وعليه يمكن القول أن مخاطر السيولة مخاطر قاتلة تؤدي إلى التصفية و القضاء و يمكن التعريف بها على النحو التالى:

نعني بمخاطر السيولة أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير -1 المتوقعة إلى الخارج ، و عليه يمكن القول أن السيولة هي احتياطي الأمان الذي بساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة.

2-: إذا كانت السيولة تعني: قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع و مواجهة سداد الالتزامات المستحقة، وكذا مواجهة الطلب على القروض، فان مخاطر السيولة نعني بها مواجهة صعوبات في تدبير الأموال.

وهكذا تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق حسائر ملموسة ، أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب ، وبمعنى أحر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة إلى البنك عن مقابلة أو تغطية التدفقات النقدية الخارجة منه ، كما أن هذا القصور قد ينشا نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة و من أهمها :

" تغير معدلات الفائدة " و " الطلب على الائتمان " بما يؤثر على تيارات السحب و الإيداع ، و من هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق تحويل الأصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد ، بل اتجهت البنوك لتوفير سيولتها عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق المالي أو من البنوك المحلية و المراسلين من الخارج هذا وتتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما:

 $^{^{1}}$ -طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، 0

- -الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة و غير المتوقعة من السيولة .
 - -السعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة.

و تتحقق مخاطر السيولة تبعا لتحقق مجموعة من العوامل تندرج ضمن عوامل داخلية و أخرى خارجية على النحو التالي :

العوامل الداخلية:

- ✓ ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول و الخصوم و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- ✓ سوء توزيع الأصول على أوجه الاستخدامات ذات الدرجات المتفاوتة من حيث إمكانية التحول لأرصدة سائلة.
- ✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بما دون وجود موارد سائلة كافية نتيجة عدم
 التحوط المناسب لها .

* العوامل الخارجية:

✔ الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

✓ حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي و ما يستتبعه من تعثر بعض المشروعات و عدم قدرتها
 على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها .

ثالثا: مخاطر أسعار الفائدة :

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة ، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إرادات و تكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر ، و تتميز أسعار الفائدة بمرونتها أي . عدم استقرارها . و تبعا لذلك فان الإيرادات غير مستقرة كذلك .

و يكون عرضة لمخاطر أسعار الفائدة كل شخص مقترضا كان أم مقرضا ، فالمقرض الذي يكسب سعرا يكون مغرضا لمخاطر تدني الإيرادات بتدني أسعار الفائدة ، أما المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة

^{· -} سمير الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 210 ،211.

 $^{^{2}}$ – نبیل حشاد، مرجع سبق ذکره ص 35

يتحمل تكاليف وأعباء إضافية في حالة ارتفاع أسعار الفائدة ، وكلا الموقفين فيه مخاطرة لأنه يترتب عنهما إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين .

وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضا أو إقراضا مما قد يؤدي غالى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به .أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لأجال و أعادة تقييم الأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية وقد يكون سببا لما يدعى بمخاطرة الأساس و مخاطرة منحنى العائد أو عدم التأكد من الدخل ومخاطر أدوات الخيارات و هذه في مجموعها تشكل ما يدعى بمخاطر التقييم.

رابعا: مخاطر السوق:

تعتمد بعض المراجع على إدراج مخاطر أسعار الفائدة ضمن مخاطر السوق، وعموما تتحدد ملامح مخاطر السوق فيما يلي:

1 - 1 مخاطر أسعار السلع

قد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع ، أو نتيجة دخوله في عقد استصناع أو عقد سلم (حالة مصرف إسلامي) ، أو أن تمتلك عقارا أو ذهبا مثلا ، أو أن يمتلك معدات أو آلات بغرض إيجارها بعقود إيجار تشغيلية ،

و بالتالي فان انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالية سيؤدي إلى خسارة محققة . "وتجدر الإشارة إلى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة)الناتج عن احتفاظ البنك بمطالبة مالية.

2 مخاطر أسعار الصرف 2

تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف و تتباين المكاسب بسبب ربط الإيرادات و النفقات بأسعار الصرف. بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات و المطلوبات ذات العملات الأجنبية.

^{1 -} محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (يوم دراسي)، جامعة سطيف 2012

 $^{^{206}}$ صارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 206

فبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات السوقية الأخرى ، بالإضافة إلى مخاطر التحويل الذي يتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض، وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادة ، وتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص .

وتتركز مخاطر عمليات الصرف فيما يلي:

- 1- المراكز المفتوحة للعملات المختلفة (مخاطر العملة) .
- 2- عدم توافق تواريخ الاستحقاق بين الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية مخاطر سعر الفائدة
 - 3- مخاطر السيولة.
 - 4- مخاطر منح الائتمان بالعملة الأجنبية (مخاطر السداد) .
 - 5- مخاطر تغير الضوابط المنظمة للرقابة على النقد (مخاطر تشريعية) .
 - $oldsymbol{6}$ مخاطر الاستثمار في إنشاء فروع بالخارج ووحدات مصرفية (مخاطر التوسيع) .

3 -مخاطر أسعار الأسهم:

حين يكون البنك مالكا لأسهم و تنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه 1

خامسا: مخاطر التشغيل2:

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية آو المهنية الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها ، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتما اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزء من مخاطر التشغيل .

محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 1

محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 2

ومخاطر التشغيل يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية وخارجية وتسبب خسارة للمصرف مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن

نتصور بعضا من هذه المخاطر و تحديد ملامحها بما يلي :

- ✓ الاحتيال المالي و الاختلاس و الجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين
 - ✓ مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين
 - ✓ مخاطر التزوير
 - ✓ تزييف العملات
 - ✓ السرقة و السطو
 - ✓ المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي .
 - ٧ المخاطر الناتجة عن الجرائم الالكترونية
- ✔ مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة و البرامج التقنية المستخدمة في المصارف.

سادسا: مخاطر أخرى:

 $^{1}_{2}$ يمكن ان نلخص المخاطر الاخرى في ما يلي

1. المخاطر القانونية:

ويقصد بما حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانويي سليم أو عدم كفاية المستندات.

ونستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها:

المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.

- ✓ المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده .
- ✓ المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة
- ✓ المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة: كمخالفة قوانين غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المؤيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول أو قوانين المقاطعة الملزمة.

 $^{^{1}}$ -سمير الخطيب مرجع سبق ذكره. 1

2 مخاطر الالتزام:

ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات.

3. المخاطر السياسية:

و خاصة في ضل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعولمة الناتجة عن سيطرة إمبراطورية منفردة تقريبا على العالم و على المنظمات الدولية ، و من ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها ومثال ذلك حديثا القرار الأمريكي بمقاطعة المصرف التجاري السوري.

4. المخاطر الإستراتيجية:

و هي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك ، و يقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين الطويل و القصير ، في ضوء الظروف البيئية العامة و ظروف المنافسين و اعتمادا على تحليل القوة الذاتية.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس المخاطر:

يمكن توضيح أهم المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر في الجدول رقم (01) الذي يوضح مؤشرات قياس المخاطر:

الجدول رقم (01) :مؤشرات قياس المخاطر

المؤشرات المستخدمة في قياسها	أنواع المخاطر
 مخصص خسائر القروض / إجمالي القروض. 	المخاطر الائتمانية
■ القروض المتأخرة عن السداد / محفظة القروض.	
 حق الملكية / إجمالي محفظة القروض 	
■ قروض و سلفيات قصيرة الأجل / الأصول.	
المعيار النقدي =نقدية بالخزينة+ أرصدة لدى البنك المركزي	مخاطر السيولة
+مستحق على البنوك	
الودائع + المستحق للبنوك	
معيار السيولة القانونية = أرصدة نقدية +أصول شبه نقدية	
حجم الودائع لدى البنوك	
إجمالي حقوق الملكية / الأصول .	

أصول حساسة اتجاه معدل الفائدة - خصوم حساسة اتجاه معدل الفائدة.	مخـــاطر ســـعر
أصول حساسة اتحاه معدل الفائدة /إجمالي الأصول .	الفائدة
خصوم حساسة اتجاه معدل الفائدة /إجمالي الخصوم .	
المركز المفتوح في كل عملة /القاعدة الرأسمالية .	مخـــاطر أســـعار
إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية .	الصرف
إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول .	مخاطر رأس المال
الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.	
القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة .	
إجمالي الأصول / عدد العمال .	مخاطر التشغيل
مصاريف العمال / عدد العمال .	

المصدر : رقية شرون ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها،مداخلة مقدمة في اطار المشاركة في الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية و المصرفية و الأسواق المالية

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك :

هناك فرق بين قياس المخاطر و إدارتها فبينما يعالج قياس المخاطر حجم التعرض لهذه المخاطر، يرجع مفهوم إدارة المخاطر إلى العملية الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية لتعريف استراتجيات العمل، و لتحديد المخاطر التي ستتعرض لها و إعطاء قيم لهذه المخاطر، و لفهم طبيعة المخاطر التي تواجهها و السيطرة عليها. ومن اجل الفهم الصحيح لإدارة المخاطر سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهومها و تطورها و كذا طرق قياسها.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر:

باعتبارها علما جديدا نسبيا فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا حيث أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة وتتضمن إدارة تلك المخاطر ، ورغم أنه من شأن هاتين النقطتين أن تساعدنا على فهم ماهية إدارة المخاطر بالإضافة إلى أهدافها و وظائفها.

أولا: تعريف إدارة المخاطر:

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها¹:

1-" إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى ".

2-"إدارة المخاطر هي تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تودي إلى تأثيرات غير ملائمة" .

3-كما عرفها كرزنر "الوسائل المنظمة لتحديد و قياس المخاطر مع تطوير و اختيار و إدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها".

15

 $^{^{1}}$ طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 1

ثانيا: وظائف إدارة المخاطر:

وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي 1:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية .
 - القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك .
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة ، مخاطر الطرف الآخر .
 - مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار .
 - مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بمذا الشأن للإدارة العامة .
 - تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة .
 - المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات .
 - نشر الوعى بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

16

ا - يوسفى أحمد،موزاوي حليم، مرجع سبق ذكره ، ص56.

ثالثا:أهداف و أدوار إدارة المخاطر:

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها وهناك عدة أدوار منوطة بإدارة المخاطر أهمها أ:

- ✓ تنفيذ إستراتيجية البنك بتزويد البنك بنظرة أفضل للمستقبل والقدرة على تحديد سياسات الأعمال، إضافة إلى التحكم والسيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة؛
 - ✓ الميزة التنافسية؛و استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.
 - ✔ قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات؛
- ✓ المساعدة في اتخاذ القرار من خلال رصد المخاطر الكامنة قبل اتخاذ القرار وإعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة
 کلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؟
 - ✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير ؟
 - ٧ رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها؟
 - ✓ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
 - ✓ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؟

ويجب عند تقييم مخاطر أنشطة البنك دراسة العناصر التالية2:

✔ التطورات التي تطرأ على الصناعة واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة؟

^{. 222.} مرجع سبق ذكره ، ص 1

^{2 –} ماجدة احمد شلبي الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل consultè le 14/02/2017 iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

- ✓ الربحية الحالية والمتوقعة للصناعة الحالية؛
 - ✓ هيكل إيرادات البنك ومدى تقلبه؟
- ✓ الوضع الاقتصادي والمرحلة الحالية ودورة العمل؛
- ✓ التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقاً لتقارير المؤسسات الدولية مثل Moody's.

المطلب الثاني: تطور إدارة المخاطر وطرق قياسها:

لقد تطورت طرق ادارة المخاطر لتصل الى ما هي عليه الان وفق ما يلي $^{\mathrm{1}}$:

1-مدرسة تخطيط الربح:

بدأ الاهتمام بإدارة الأصول والخصوم في المصارف منذ منتصف القرن التاسع عشر

الميلادي، وتطورت أساليبه مع مرور الزمن .وكان محور اهتمام إدارات المصارف في تلك

الفترة هو التخطيط لتحقيق أرباح لملاك المصارف .من هنا نشأت مدرسة أطلق عليها مدرسة تخطيط الربح.

ركَّزت هذه المدرسة جل اهتمامها إلى قياس حساسية سعر الفائدة .ومما ساعدها في القيام بهذا الدور العديد من البرامج التي وضعتها إدارات المصارف بشأن توقعاتها المختلفة لهامش الفائدة الصافي .غير أنه اتضح وبعد مرور حقبة من الزمن أن هذه البرامج لم تحرر المصارف من المخاطر بشكل كافٍ، على الرغم من الاستخدام المكثف لها، بسبب حاجة هذه البرامج إلى تحديث المعلومات حول إعادة التسعير، التي لم تكن كافية لاتخاذ القرار المناسب. ونظراً لإخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة، فقد برز اتجاه جديد لمعالجة أوجه القصور في هذه المدرسة، والتعرف على مواطن الضعف فيها، من خلال مدرسة جديدة، أُطلق عليها مدرسة إدارة المخاطر.

Jeremi F. Taylor, The Foregotten Roots of Asset/Liability Management, The Bankers -
Magazine May-June, 1994, PP.59-64.

2-مدرسة إدارة المخاطر:

نشأت مدرسة إدارة المخاطر في ظل إخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة منها وقد وجهت المدرسة الجديدة انتقاداً شديداً إلى مدرسة تخطيط الربح يتعلَّق بقصر الفترة الزمنية، حيث إن السنة الواحدة لا تكفي في نظر المشرفين والمراقبين لعمل التقييم المطلوب، أو إعداد الدراسات المناسبة.

ظهر الاهتمام الفعلي بدراسة إدارة المخاطر في بداية الستينيات من القرن العشرين .حيث بدأ المهتمون بشؤون الاستثمار جهودهم الفعلية في هذا الشأن .وقد دفع تلك الجهود، النظرية الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد Markowitz التي قدمها في عام 1990 م بشأن محفظة الأوراق المالية.

تميزت مدرسة إدارة المخاطر على مدرسة تخطيط الربح في نقطتين أساسيتين هما:

ا-طبيعة المنطلقات والمتغيرات مجال البحث .فبدلاً من التأكيد على كيفية أداء المصرف والمؤسسة المالية في ظل ظروف تغير الأسعار السائدة، توجهت هذه المدرسة إلى قياس أدائها، مقارنة بالمصارف والمؤسسات المنافسة لها.

ب-تغير الأساليب المستخدمة .فقد ازدادت التعقيدات الرياضية بمدف تحسين القدرة على قياس المخاطر .كما تبلورت توجهات نحو توحيد أساليب التعرض للمخاطر، بدلاً من التأكيد على خصوصيات المستخدمين؛ وكذلك نمو الطرق الموحدة التي تسمح بإجراء المقارنات بين المصارف والمؤسسات.

المطلب الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر البنكية و مؤشرات قياسها:

أولا: الاستراتيجيات التقليدية.

1/ إدارة خطر القرض:

يتعين على البنوك أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية المشتملة على مخاطر الائتمان، وعلى البنوك أن تعمل وفق معايير سليمة ومحددة لمنح الائتمان حتى يمكن القيام بالتقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين أو الأطراف الأخرى في عقد التمويل وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين.

وتجدر الإشارة أن مخاطر الائتمان يمكن أن تأخذ عدة أشكال أو تتعلق بعدة مستويات هي 1 :

المستوى الفردي، المستوى القطاعي والمستوى العام. حيث نجد الخطر على المستوى الفردي أو المرتبط بالمقترض كوضعيته المالية وقدرته المالية على رد القروض، الوضعية التجارية للمؤسسة، مصادر السداد، الوضعية العامة للمؤسسة كنقص الموارد التي تؤدي لعدم كفاية رأس المال العامل، إنتاجية رديئة النوعية، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالأداء التشغيلي ونوعية الإدارة؛ وهذه كلها مخاطر تؤثر على قدرة السداد. بينما على المستوى القطاعي أو الخطر المهني فيتعلق بتغيرات قطاع الأعمال والمحيط العام للصناعة التي تعمل فيها المؤسسة (تشبع السوق، انكماش، منافسة منتجات أجنبية ذات جودة عالية...)، أما عن الخطر على المستوى العام مرتبط بحدوث أزمات سياسية واقتصادية كالتأمينات والانقلابات، أو عوامل طبيعية مثل: الجفاف..، وهي كلها عوامل خارجة عن إرادة العميل. لذا فان تحليل مخاطر الائتمان يستلزم دراسة البيئة الخارجية والداخلية للعميل في نفس الوقت.

Farouk Bouyakoub. L'entreprise et le financement bancaire, Edition: Kasba, Alger, 2000 . P:20.21.-

وهناك عدة معايير وطرق لتقييم مخاطر الائتمان منها1:

ا/ المنهج الأول: ما يعرف بمنهج (5Ps) ويشمل:

* تقييم الأشخاص أي العملاءPeople : من خلال تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته ومصداقيته...؟

- * تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات Purpose : بتحديد الهدف من طلب القرض؛
 - * تقييم قدرة العميل على السداد Payment : ملاءة العميل وإمكانية التسديد؛
 - * الحماية Protection : من خلال الضمانات أو الكفالات المقدمة؛
- * التوقعات Perspective : دراسة احتمالات تغير الظروف الداخلية والخارجية التي تؤثر على قدرة السداد.

ب/ المنهج الثاني: ويعرف ب (5Cs) حيث يقوم على أساس:

- * الشخصية Character: من خلال تحليل معلومات تخص العميل: كسمعته التجارية نزاهته وحالته المالية....؟
 - * القدرة على التسديد Capacity: من خلال تحليل كفاءته في إدارة أمواله؛
 - * رأس المال Capital: من خلال دراسة هيكل تمويل المؤسسة ودراسة كفاية راس المال؛
 - * الضمانات Collateral: تقييم الضمانات من حيث قيمتها ودرجة سيولتها وحرية البنك في التصرف فيها؛
- * المحيط العام للعميل Conditions: وهنا نميز بين المحيط الداخلي أو القريب والمحيط الخارجي؛ فالأول يتم من خلال تحليل ودراسة النظام الداخلي للمؤسسة والسياسات المعتمدة فيها. أما التحليل الخارجي فيمتد لدراسة الظروف الاقتصادية العامة كمعدلات التضخم، القوانين والتشريعات... .

¹ شريف مصباح أبوكرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول. الجامعة الإسلامية 8-9 ماي2009، ص:5014

ج/ طريقة LAPP:

تهدف لتقييم الصحة المالية للمقترض من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات المالية التي تمس:

*السيولة Liquidit: حيث إن سيولة المؤسسة تعود إلى قدرتما على سداد التزاماتما قصيرة الأجل عند استحقاقها؟

*النشاط Activity: فالمبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر إما من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية؛

*الربحية Profitability: فالأرباح المناسبة تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للمؤسسة؛

*الإمكانيات Potentials: فحص قدرة الإدارة، الموارد البشرية والموارد المالية.

حيث يتم استعمال النسب المالية التالية لتحليل السيولة، الربحية والنشاط كما يوضحه الجدول رقم (02) الذي يتضمن أهم النسب المستعملة في النموذج:

.LAPP جدول رقم (02): أهم النسب المستعملة في نموذج

نسب السيولة	نسب النشاط	نسب الربحية
-نسبة السيولة = الأصول المتداولة / الخصوم	-دوران الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-العائد على الأصول=صافي
المتداولة.	المدينة=المبيعات/الذمم المدينة.	الدخل/مجموع الأصول.
-نسبة السيولة السريعة=(أصول متداولة-	-معـدل فـترة الاسـتحقاق=الذمم	-هـــامش الـــربح=صــاني
مخزون)/خصوم متداولة.	المدينة*360/المبيعات.	الدخل/المبيعات.
-رأس المال العامل=أصول متداولة-خصوم	-دوران المخزون=	-العائد على حقوق
متداولة.	المبيعات/المخزون.	الملكيــة=صافي الـدخل/حقوق
	دوران مجمــــــوع	الملكية.
	الأصول=المبيعات/مجموع الأصول	
		الملكتية.

المصدر: شريف مصباح أبوكرش، نفس المرجع السابق، ص:13.

د/ طريقة التجربة والانطباع:

عند استخدام هذه الطريقة يجب إتباع الخطوات التالية:

- ✓ لابد من معرفة المقترض؛
- ✔ معرفة ما يقوله الآخرين عن المقترض؟
- ✓ الاستماع لما يقوله المقترض عن نفسه؟
- ٧ الطلب من المقترض أن يقدم توصية تعريفية عن نفسه.
- ه/ طريقة التحليل المالى: من خلال دراسة الوضعية المالية للمقترض باستخدام أسلوب التحليل المالي.

وبالإضافة إلى الأساليب السابقة تلجأ البنوك لعمليات التدوين للتعرف على جودة المقترضين سواء داخليا على مستوى البنك أو اعتمادا على وكالات التدوين إضافة إلى الأساليب الكمية. وفي هذا الإطار هناك عدة نماذج نذكر أهمها:

* نموذج 1974 Alman et Mc Gough *

الذي بموجبه توصل إلى المعادلة التالية:

$$Z = 0.012X_1 + 0.014 X_2 + 0.033 X_3 + 0.006 X_4 + 0.010 X_5$$

والجدول الموالي يوضح متغيرات النموذج:

جدول رقم(03): متغيرات نموذج Alman et Mc Gough

النسبة	المتغير
رأس المال العامل / مجموع الأصول سنة النشاط	X1
الأرباح المحتجزة/ مجموع الأصول	X2
EBIE / مجموع الأصول	X3
القيمة السوقية للأسهم / مجموع الخصوم	X4
المبيعات/ مجموع الأصول	X5
دليل أو مؤشر الاستراتيجية	Z

المصدر: حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقي الوطني حول المنظومة المصرفية- منافسة، تقنيات مخاطر- جامعة جيجل 6-7 جوان 2005

وبموجب هذا النموذج يتم تصنيف المؤسسات إلى 3 فئات:

- المؤسسات الناجحة والقادرة على الاستمرار Z ≤2.68752.
- المؤسسات الفاشلة يصعب تحديد وضعيتها 1.81 <2.68752.
 - المؤسسات الفاشلة التي يحتمل إفلاسها Z<1.81.

وقد أثبت هذا النموذج قدرته على التنبؤ بحوادث الإفلاس في حدود 82 % قبل سنة من حدوث الإفلاس وبنسبة 58 % قبل سنة من وقوعها.

وهذه الطريقة أقرب إلى طريقة القرض التنقيطي؛ حيث هي طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة لكل زبون تعبر عن درجة ملاءته المالية و تساعد هذه الطريقة مؤسسة الإقراض على تخفيض، مراقبة وتوقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم. وتعتمد هذه الطريقة على التحليل الخطي التميزي من خلال معالجة قاعدة واسعة من المعلومات لعينة كبيرة من المؤسسات ويتم استخراج المتغيرات الأكثر دلالة على الملاءة المالية للمؤسسة مع ترجيح المتغيرات بمعاملات حسب درجتها التميزية بحدف الحصول على علاقة خطية تمكن من تحديد النقطة النهائية للكل مؤسسة، ثم مقارنتها مع النقطة الحرجة وهذا ما يسهل على البنك اتخاذ قرار منح القرض من عدمه.

2/ إدارة خطر السيولة:

يتم تقييم وقياس هذا الخطر بدلالة العجز بالسيولة وهو عبارة عن الانحرافات الموجودة بين الاستخدامات والموارد المصرفية في تاريخ معين، وبتعبير آخر يتمثل العجز بالسيولة في الانحرافات في سجل استحقاقات كل من الموارد والاستخدامات، ويتم حسابه في جميع التواريخ المستقبلية من خلال القيام بعملية إسقاط لتطور الأصول والخصوم الموجودة خارج العمليات الجديدة، وذلك عن طريق وضع فرضيات حول الشكل المستقبلي للميزانية مع العلم أنه إذا كان حجم المبالغ الموجودة معروف بالتحديد، فالاستحقاقات غير أكيدة مما يقتضي وضع فرضيات معينة. فمثلا: الودائع الجارية ليس لها تاريخ استحقاق محدد كما أن بعض الالتزامات خارج الميزانية التي هي على شكل خطوط مؤكدة عليها

(مضمونة) وتسمح بعمليات سحب بمبادرة من الزبائن وهذا ما يجعلها تنصف بعدم التأكد. ويستخدم عادة لتسيير خطر السيولة إستراتيجية الفحوة (Gapping) حيث أن الفحوة (GAP) هي الفرق ما بين استحقاق الخصوم والأصول. وخلق فحوة (Gapping) هي إستراتيجية لتحقيق ربح من خلال التغير المتوقع لمعدلات الفائدة ويوجد شكلين للفجوة.

الجدول الموالي رقم (04) يوضح أنواع الفجوات، حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها :

الجدول رقم (04): أنواع الفجوات حالات خلقها والأخطار التي تنجم عنها

فحوة سالبة	فجوة موجبة	البيان/الفحوة
قرض طويل الأجل، مورد قصير الأجل	قرض قصير،وديعة طويلة الأجل	التمويل
انخفاض المعدل	ارتفاع المعدل	توقع تغير معدل الفائدة
سعر/سيولة	خطر السعر	الخطر الناتج عن الوضعية

ومن بين الطرق لقياس خطر السيولة نجد¹:

* طريقة اللامنافذ المتتالية:

وتتمثل في الفرق بين الأصول والخصوم في فترة معينة حيث يتم حساب مؤشر كل فترة زمنية مما يسمح للبنك من معرفة أهم استحقاقاته وموارده في فترة زمنية محددة لمحاولة إيجاد الموارد الإضافية لمواجهة تدني العجز الملاحظ في الفرق بين خصوم وأصول البنك.

طريقة اللامنافذ المتراكمة:

وتتمثل في تجميع عناصر الخصوم وعناصر الأصول من فترة زمنية لأخرى على أساس عامل الأجل المتراكم بين مختلف عناصر الميزانية ثم القيام بحساب اللامنافذ المتراكمة ، حيث يتحدد أقصى احتياج أو فائض للبنك التجاري.

إذن فخطر السيولة يتمثل في عدم وجود توازن بين مدة استحقاق بنود جانب الأصول وجانب الخصوم.

Dominique Plihon <u>.</u> Les banques (nouveaux enjeux, nouvelles stratégies) notes et etudes documentaire ,paris- ¹ 2004 p 128

2 ادارة خطر معدل الفائدة:

يجب أن تتأكد الإدارة العليا من أن المصرف يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة والحدود القصوى الملائمة لتحمل المخاطر، والنظم الكافية لإدارة المخاطر والنظم المتكاملة لرصد مخاطر سعر الفائدة وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة. ويجب تحديد الإجراءات التي تحد من مخاطر سعر الفائدة من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالية والمصرفية، كما يتعين تحديد المخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية الجديدة بالتدقيق في آجالها وشروط تسعيرها واستردادها إضافة إلى قياس ومتابعة ورصد احتمالات التعرض لمخاطر سعر الفائدة وإعداد تقارير عنها وتقييم آثار التغيير في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاقتصادية للموجودات.

كما يمكن للبنك أن يحتمي ضد هذا الخطر من خلال الاعتماد على قانون إحصائي لحساب التسديدات المتوقعة ومن ثم إعادة تمويلها. وقياس مدى التعرض لخطر معدل الفائدة يرتكز على مدى التمييز بين المعدلات الثابتة والمتغيرة، ويتم قياسه بدلالة الفرق بين الأصول والخصوم التي تختلف معدلاته.

26

^{2 -} مهنى دنياز اد، ، البنوك في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2003- 2004 ص 160:

1 ادارة خطر الصرف 1 :

إن عملية التغطية وإدارة مخاطر الصرف تعتمد على تقنية التظهير، حيث ترتكز هذه الأحيرة على إجراء تعويضات بينية لمختلف الوضعيات عن طريق القيام بعمليات مناظرة لها في الميزانية تكون بمبالغ متساوية ولها نفس الخصائص المرتبطة بالمعدل، ويمكن لعمليات التظهير أن تتخذ أشكال مختلفة وتستعمل بصفة حاصة المنتجات المشتقة.

5/ إدارة مخاطر التشغيل:

حيث أن مخاطر التشغيل قد تنشأ نتيجة الأخطاء البشرية أو بسبب النظم المتبعة أو التقنية يجب على الإدارة العليا أن تؤسس معايير لإدارة مخاطر التشغيل، وبالتالي يجب أن يؤخذ في الحسبان كل ماله صلة بهذه المخاطر مثل: العاملين، التقنية المتبعة، طرق وضوابط العملالخ

ويجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة من خلال2:

- ✓ تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة مثل: طرق وكيفية التعامل مع الزبائن؟
- ✓ مراجعة التقارير والخطط مثل: تقارير المراجعة، والتقارير الخاصة بالرقابة المصرفية، تقارير الإدارة، خطط العمل، خطط التشغيل؛
 - ✓ الفصل الواضح للمسؤوليات والتأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها؛
- ✓ يتعين على الجهات المشرفة تنظيم المعاملات والتأكد من سلامة البرمجيات والبرامج وضرورة التزام البنوك بسرية البيانات ومراجعتها دوريا بواسطة خبراء البنك والخبراء الخارجيين؛
- ✓ إدراج مخاطر التشغيل ضمن التقييم لمدى الأمان والسلامة عند إعداد البرامج الآلية الخاصة بكل عميل من جهة وبنظام الأمن والأمان للبنوك.

^{1 -} مهنى دنيازاد، ، نفس المرجع السابق ص: 160.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر ، جدة (المملكة العربية السعودية) 2003، ص: 44.

ثانيا: السياسات الحديثة لإدارة المخاطر:

من خلال ما سبق نلاحظ أن السياسات السابقة تتم على مستوى البنك داخليا ولكن مع تطور دور الوساطة الذي تمارسه البنوك وما صاحبه من ظهور العديد من مختلف الإيداعات المالية بدأت البنوك تفكر في سياسات حديثة لإدارة مخاطرها نذكر منها1:

1/ التوريق:

والمقصود به تحويل القروض من كونما قروض مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة لاسيما السندات، أي تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي (البنك) إلى مقرضين آخرين (مشترون الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمرير المالي. ويظهر الهدف الأساسي من هذه العملية في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث يجب مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتخصيص مبالغ لمقابلة الديون المشكوك فيها مما يعرقل عملية التمويل وبالتالي ربحية البنك. ويعد التوريق هنا بديلا مناسبا لتدوير جزء من أصوله السائلة الناتجة عن توريق أصوله غير السائلة دون زيادة في مخصصات المخاطر في الميزانية العمومية.

2/ الإدارة الشاملة للمخاطر:

بفعل نفوذ النظم الاحترازية تطورت الاستراتيجيات المصرفية بشكل قوي بالتوجه نحو إدارة شاملة للمخاطر التي تتخذ عدة أشكال:

ا/ نسبة كفاية رأس المال: التي تقيس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال أمواله الخاصة؟

ب/ إدارة أصول – خصوم:

تواجه أي محفظة من الاستثمارات درجات متفاوتة من المخاطر، وترتبط تلك المخاطرة بمعيار التنوع. وتتكون محفظة الاستثمار البنكي من عدد من الاستثمارات تتباين من حيث القيمة (الوزن) ومن حيث معدل العائد المتولد عنها. وإذا ما توفرت بيانات عن قيمة كل استثمار أو قرض تتضمنه المحفظة وعن قيمة الاستثمار الكلي، فحسب (ماركوتيز Markowitz) يتمثل عائد المحفظة في المتوسط الحسابي المرجع بأوزان لمعدل العائد على الاستثمارات الفردية المكونة لها.

أ رضا صاحب ابوحمد آل علي، إدارة المصارف(مدخل تحليلي كمي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، ص: 273.

فإذا كانت محفظة البنك تتكون من(11) قرض لكل منها عائد محدد (Pi) ووزن معين (ki) فإنه يمكن حساب معدل العائد على الأموال المقرضة والاستثمارات في تلك المحفظة من خلال العلاقة:

 $R.R = \sum Ki.Pi$

أما درجة المخاطرة ففي أبسط حالات المحفظة (تكونها من أصلين فقط) تقاس بإدخال معامل الارتباط بين عائد الأصلين كعنصر إضافي.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل .

المطلب الأول: سياسات إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل:

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مقترحات لجنة بازل الأولى والثانية و الثالثة وأهم المبادئ القائمة عليها :

مقررات بازل 1:

تأسست لجنة بازل من مجموعة من الدول الصناعية الكبرى في نحاية عام 1988 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها ، والتي منحتها البنوك العالمية (حاصة البنوك الأمريكية) وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم فقد وافق محافظو البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلين لاثني عشر دولة (بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، سويسرا ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، لوكسمبورغ) وكذا المجموعة الأوروبية خلال يوليو 1988 على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال ، والذي يضع حد أدى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بأوزان من ناحية أخرى (والذي تم تحديده بمعدل 8 % بحلول نحاية ديسمبر 1992). 1

وتتيح اتفاقية بازل لأي دولة أن تكون أكثر تشددا وفيما يلي بعض السمات الرئيسية لمقررات لجنة بازل الصادرة عام 1988:

أي النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها (يقصد بالبنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن اصدار خطابات ضمان لقروض أو لتنفيذ أعمال وفتح اعتمادات مستنديه وتلك الالتزامات الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات) .

 $^{^{1}}$ و 2 -سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 3 1...

 $\frac{1}{2}$ ثانیا: تقسیم رأس المال إلى مجموعتین

-1رأس المال الأساسى ويتكون من :

√ رأس المال المدفوع:

هو جزء من رأس المال المكتتب به والذي تم دفعه من قبل المكتتبين.

√ الاحتياطات:

هي تلك الجزء من الأرباح الذي تقرر الإدارة احتجازه لاستثماره في غرض ما، بدلا من توزيعه كأرباح للمساهمين ، ويلزم لتكوين احتياطي إما النص عليه في النظام الأساسي للبنك أو اتخاذ قرار من جمعية مساهمي البنك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، وبصفة عامة فإن الغرض من الاحتياطات هو تدعيم المركز المالي للبنك بزيادة حقوق المساهمين وبالتالي زيادة الضمان والثقة لدى الدائنين ومن أمثلة الاحتياطات" الاحتياطي القانوني" .

✓ الأرباح المحتجزة:

وهي الأرباح المتبقية بعد إجراء توزيعات الأرباح وذلك عندما تقرر إدارة البنك عدم إجراء توزيعات للأرباح أو توزيع جزء من الأرباح المحققة واحتجاز جزء آخر لتدعيم المركز المالي للبنك أو لعدم توفر السيولة لتوزيع الأرباح.

2- رأس المال المساند ويتكون من:

✓ الاحتياطات غير المعلنة:

وهي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف ... ، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهذه الاحتياطات تختلف عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية ومثال ذلك إهلاك قيمة مبانى البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة

 $^{^{1}}$ سمير الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 2

✓ احتياطات إعادة تقييم الأصول:

تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية ، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% لتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق

واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة .

\sim المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة :

لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة الأصول بذاتها، و مثال ذلك ص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة (شريطة كفاية المخصص المكون للتسهيلات بعينها) إذ تعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات على أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر.

✓ القروض المساندة:

قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به ومقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيميه من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين .

والقروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة

من أجلها ، والحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند

كلما اقترب أجل استحقاقها ، على أن يكون الحد الأدنى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بغية عدم التركيز على الاعتماد على هذه القروض .

✓ أدوات رأسمالية أخرى:

وتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقرض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك (حالة حدوثها)كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

هذا وتفرض مقررات بازل قيود على عناصر رأس المال المساند بحيث لا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق المخصصات القائمة .

ثالثا: إستبعادات رأس المال الأساسى:

تستبعد من رأس المال ما يلي1:

1- الشهرة: إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة .

2- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال) :

إن الأصل أن يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة) وإذا لم يتم ذلك فيوجد أحد البديلين الأول يقضي باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من أصول المجموعة وذلك لتلافي ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة وليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنكا واحدا ، أما البديل الثاني فهو عدم الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل بإجراء ذلك الاستبعاد وإنما تركت للسلطة الرقابية المجلية حرية تطبيق سياسة من شأنها إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقية المساهمات التي تزيد عن حد معين .

3- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك:

ومثال ذلك فإن البنك (أ) يساهم في رأس مال البنك (ب) وفي ذات الوقت يساهم البنك (ب) في رأس مال البنك (أ) ولابد من إجراء الاستبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل البنكين.

 $^{^{1}}$ سمير الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 34 سمير

رابعا: تصنيف دول العالم:

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: ويطلق عليها دول OECD إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد التزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة، ووزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي .

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال يوليه 1994و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.هذا و يتيح ما تقدم إمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون من :

بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية ، أيسلندا ، ايرلندا ، اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، اليونان ، الدنمرك ، فنلندا ، النمسا ، النرويج ، نيوزلندة ، تركيا ، المملكة العربية السعودية

المجموعة الثانية: تشمل باقي دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى².

خامسا: أوزان مخاطر الأصول 1: يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى ، وتدرج الأصول بصدد حساب المعدل مرجحة بأوزان خمسة (0% ،100% ،20% ،500%) ومن ذلك النقدية "صفر" والمطلوبات بمعنى القروض والخصم والأوراق المالية من القطاع العام أو الخاص (100%) ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر

_

 $^{^{1}}$ و 2 سمير الخطيب، المرجع نفسه ص35-36

مقررات بازل 2 :

في ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات بازل الصادرة عام 1988 ونظرا للمبررات التالية :

- عدم مراعاة النظام الحالي (مقررات بازل لعام 1988) لدى تحديد أوزان المخاطر باختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر
 - من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على كونها OECD أو ONON-OECD .
 - تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.
 - توفر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية .
- ظهور مخاطر جديدة مثل: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل ومخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل

وفي ضوء ما تقدم فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة من يوليو 1999 وحتى يوليو 2004 بإصدار العديد من التوصيات وتم إصدار الوثيقة في صورتما النهائية في يوليو 2004 ليطلق عليها مقررات بازل2 وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق أوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم بدء العمل بما اعتبارا من بداية عام 2007 .

هذا وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات لجنة بازل 2 في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية :

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.
- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك ذات الأنشطة الدولية وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف العامة.
- إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

 $^{^{1}}$ -سمير الخطيب، المرجع نفسه ص 40 .

مقررات بازل 13:

صدرت اتفاقية "بازل 3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء ال 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ؛ بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك .

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بحا الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وآثارها في البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحصينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، وإذا كانت البنوك الإسلامية ستسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير لاكتساب مصداقية لها على المستوى الدولي؛ فإنه يرى أن هذه البنوك لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيقها لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلى :

1-: لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولى من 2% إلى 3.0% ، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 3.0% .

فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%. وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12 % منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض

^{1 -} سليمان ناصر ،امكانية تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات لجنة بازل 3 بدون صعوبات ،www.amarabac-magazin.com، - مسليمان ناصر ،امكانية تطبيق الاسلامية لمقررات لجنة بازل 3 بدون صعوبات ،consultè le 14/02/2017

البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20% أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البنوك الإسلامية مع التركيز على دول الخليج

2-: لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخّت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتصاص الخسائر، بسبب أن تركيبتها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة. والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك .

3-: بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التو ريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة،

4-: البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها "بازل 3" بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا الجال:

الأولى: للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة وتُحسب" بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه"، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

والثانية: لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعابى أصلاً من فائض السيولة .

المطلب الثاني: ايجابيات و سلبيات الاتفاقية

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي :

1-الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة. 2-المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف و جعلها أكثر واقعية. 3- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ، و هو ما من شانه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك ذاتما. 4-أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خــلال أســلوب متفــق علــي مكوناتــه و عناصــره دوليــا و بــذات الصــورة بــين دول و أخــري أو بــين بنــك و آخــر. 5-سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل ، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة ،إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

¹⁻ ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com . consultè le 13/02/2017

أما سلبيات معيار كفاية رأس المال فيمكن أن نتعرض لها في النقاط! على النقاط أما المحمد الكافية ، ذلك إذا لم تكن الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية ، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و احتساب المخصصات . فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار

إليه فإن ذلك قد يعني تضخيم الأرباح لزيادة الاحتياطات و هو ما من شانه أن يسرع باستنزاف البنك ، لذا يتعين متابعة كفاية

المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة .

2 -قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تندرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمرالذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

3-تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة نقدية أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 و حدات نقدية، فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فان التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة، و هو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد و عائد الاستخدامات.

كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة)و أعطتها وزنا كبيرا (100 %) و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل وليست مصارف تنمية .

كذلك في حانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول .

Consultè le 13/02/2017

^{..} www.arablawinfo.com ماجدة احمد شلبي، مرجع سبق ذكره 1

المطلب الثالث: بعض المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة:

صدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في سبتمبر 1997 حيث تم إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هونج كونج وذلك في شهر أكتوبر من نفس السنة ، كما اعتمدت هذه المبادئ أيضا من قبل مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي اللذان شجعا الدول الأعضاء على التقيد بما .

وتنقسم هذه المبادئ إلى 25 مبدءا أساسيا1:

المبدأ الأول : يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف ، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات

فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية كما أن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين الحماية القانونية والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

المبدأ الثاني : يجب تحديد النشاطات المسموح بما للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة مصرف إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقى الودائع من الجمهور 2.

المبدأ الثالث : ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة وينبغي أن تشمل عملية الترخيص كحد أدبي تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء بحلس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية .

المبدأ الرابع : يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

consultè le 13/02/2017

http://www.ibtesama.com/showthread-t_13181.html موقع الانترنيت 1

المبدأ الخامس: ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بما المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

المبدأ السادس: يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف وأن تحدد مكونات رأس مال المصرف آخذة بعين الاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر، أما بالنسبة للمصارف العامة على المستوى الدولي فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال.

المبدأ السابع: كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.

المبدأ الشامن: يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات حسائر القروض وأن المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

المبدأ التاسع: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركيزات في المحافظ الائتمانية ويتعين على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر ائتمان المقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق .

المبدأ العاشر: يتعين على السلطة الرقابية ومن أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أي الدولية ونشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار .

المبدأ الثاني عشر: ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة فعالة تقي وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب ، كما ينبغي أن يتوفر لدى السلطة الرقابية صلاحيات لفرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق .

المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى وذلك حيثما تدعو الحاجة والاحتفاظ برأسمال كافي لتغطية هذه المخاطر . المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فعالة تتناسب وطبيعة حجم نشاطاتها المالية ، على أن تشمل هذه الضوابط ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات وأخيرا إنشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى .

المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة " اعرف عميلك " تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد .

المبدأ السادس عشر: ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعال من أسلوبين للمراقبة:

- الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية .

- الرقابة الميدانية .

المبدأ السابع عشر: ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارة المصارف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه المصارف.

المبدأ الثامن عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

المبدأ التاسع عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة لتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين .

المبدأ العشرون : من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحد .

المبدأ الواحد والعشرون: يجب أن تتأكد السلطات الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه ، وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة حقيقية مركزه المالي .

المبدأ الشاني والعشرون: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية (النسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر، ويجب أن تشمل هذه التدابير في الحالات القصوى القدرة على سحب ترخيص المصرف أو التوصية بسحبه.

المبدأ الثالث والعشرون: يتعين على السلطات الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات الناشطة دوليا والخاضعة لرقابتها وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.

المبدأ الرابع والعشرون : من العناصر الأساسية للرقابة الفعالة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية وتبادل المعلومات معها خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف .

المبدأ الخامس والعشرون: يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عمليتها المحلية المعلية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

لذلك وعلى الرغم من أهمية المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية في إلقاء الضوء على مسؤوليات وواجبات السلطة الرقابية للمصارف وفي كونها قواعد استرشادية يهتدى بها عند تقديم فعالية الأنظمة الرقابية وخاصة لدى الدول الناشئة ، إلا أنها لا تعتبر علاجا لتصليح خلل اقتصادي قائم أو ضمانا لعدم ظهور تعثرات مصرفية كما لا يمكن ضمان فعاليتها ونجاحها ، وفي غياب بيئة توفر للسلطة الرقابية الدعم الكافي والمساندة اللازمة وما يشمله ذلك من منحها صلاحيات كاملة وموارد كافية وعناصر بشرية ذات كفاءة عالية.

خاتمة الفصل:

ان تطور الأنظمة المصرفية و عصرنة الخدمات البنكية أدى الى الزيادة من حدة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وتعدد أنواعها، مما يصعب ادارة هذه المخاطر باختلاف السياسات والاستراتيجيات وكذا الرقابة عليها، فتوجب تطوير طرق ادارة هذه المخاطر وطرق قياسها والتنبؤ بها وتفعيل دور الرقابة الداخلي والخارجي على البنوك للمحافظة على استقرار النظام والجهاز المصرفي خاصة و أن المؤسسات المالية أصبحت متداخلة بسبب العولمة المالية وخطر العدوى، مما حتم وضع مبادئ أساسية تجلت في اتفاقية لجنة بازل بمعاييرها و مبادئها الرقابية على البنوك، مما ساهم في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة بغض النظر عن بعض السلبيات الناتجة عن مبادئ اللجنة.

تمهید:

تلعب الفوائد دورا هاما و أساسيا في أعمال البنوك التجارية و يشكل الجانب الأكبر من دخلها , لكن الإسلام و كافة الديانات السماوية حرمت الربا بكافة صوره ومن البديهي للجميع أن الفائدة ربا لقوله تعالى " و أحل الله البيع و حرم الربا "أو قوله صلى الله عليه و سلم " الذهب بالذهب وزنا بوزن ,مثلا بمثل و الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد و استزاد فهو عرم" وهذا ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة " السندات و القروض بفائدة على أساس الزيادة في الدين نظير الأجل ينطبق عليها التحريم الديني القاطع" ومن هنا كانت الحاجة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي, باعتباره الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي الاسلامي و بالرغم أن الربع الأخير من القرن العشرين قد شهد بعث حركة و تطور البنوك الإسلامية, إلاّ أنحا واجهت تيارا عاصفا أضعف بعضها و عرقبل بعضها الآخر وإذا كان قد أكسبها جميعها صلابة التحدي. كل هذه الأشياء تدفعنا إلى الاستفسار و التساؤل ما هي البنوك الإسلامية ما هي طبيعة و نظام العمل فيها ؟ ما هي انواع المخاطر التي تواجهها ؟ وكيف تقوم بإدارتما ؟

لذا قسمنا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية .

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الاسلامية وكيفية ادارتها

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل I، II ، III ، III

 ¹⁻ سورة البقرة الآية 275.

المبحث الأول:ماهية البنوك الإسلامية:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك الإسلامية:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظيم لها قبل ولادتها. لكن قبل التعرض لنشأة البنوك نشير إلى الأسباب التي أدت إلى ظهورها أ:

أولا - دوافع ظهور البنوك الإسلامية:

هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية، ويمكن أن نحملها فيما يلي:

1- رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معانات في ضمير الإنسان المسلم.

- 2- رغبة الحكومات ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في البنوك الإسلامية، في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي النقص في رأس المال المهدد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المختلفة.
- 3- طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الاجتماعي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ خاص للبنوك الإسلامية.
- 4- إن انتشار البنوك الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في البنوك التقليدية بحدف المحافظة على أرباحها، بل استقطاب جمهور المتعاملين المتحفظين على الربا عن طريق فتح نوافذ للمعاملات ادعت أنها تجري على أسس إسلامية.

¹ البروفيسور عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصير فة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي 2009

ثانيا - نشأة و تطور البنوك الإسلامية:

انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسرين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامية فضلا عن عدم وجود أساس واضح للعمل في البنوك 1 . الإسلامية

كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر و كذلك دولة الكويت والملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامي، المصرف الدولي الإسلامي-الدنمرك، بنك البركة الولايات المتحدة الأمريكية

وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (في حدة بالمملكة العربية السعودية) برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

- تعريف البنوك الاسلامية:

هناك تعاريف عديدة للبنوك الإسلامية إذ لا يوجد تعريف محدد لها متفق عليه، وهذه التعاريف العديدة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة إن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية:

و فيما يلي بعضا منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر2:

¹⁻ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ،دار أسامة للنشر،الأردن، عمان،الطبعة الأولى،1998، ص176-

²⁻ فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ،مطبعة عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن، 2006، ص92.

1-البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بما الشرائع السماوية، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع،وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية من حيث أنحا تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنحا تصنع نفسها في خدمة المجتمع و تستهدف تحقيق التنمية فيه، و تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا قبل كل شيء و اجتماعية من حيث أنما تقصد في عملها و ممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق و تدريبهم على الإدخارو معونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع و المصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية

2-إنما مؤسسات مالية و مصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذا و عطاء في جميع الحالات التي تؤديها.

3- و ذهب البعض الآخر إلى تعريف البنوك الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال و مستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال.

كما عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي ": يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ,وعلى عدم التعامل بالربا أو الفائدة أخذا و عطاء 1

و مما سبق يتبين أن هناك اتفاقا بين هذه التعاريف المتعددة و أن جميعها يقر بكون البنوك الإسلامية تعمل على:

- ✓ الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و مبادئها.
 - ✔ عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء.
 - ✓ عدم أكل مال الناس بالباطل.
 - ✓ عدم حبس المال و حجبه عن التداول و اكتنازه.
 - ✔ تسعى لخدمة المحتمع و أفراده و الاقتصاد ككل.

_

¹⁻اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1997، ص10.

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية:

لقد نشأت البنوك الإسلامية وتطورت عبر الزمن ونالت حظا وافرا من الاهتمام وتعددت التعاريف حسب وجهات نظر الاقتصاديين غير أنم قد اشتركوا في أهدافها وخصائصها:

اولا - خصائص البنوك الإسلامية:

لقد عدد الباحثون مجموعة من الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك هذه الخصائص سنتناول من خلال العناصر الآتية 1:

- أ- البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية، التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.
- ب- استبعاد التعامل بالفائدة، فالاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية فأنذر الله عزوجل بمحق فوائد الربا بقوله تعالى: " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "2.
- ت البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا، أي مرور التمويل دائما من خلال سلع وخدمات تنتج أو تتداول، ذلك أن البنوك التقليدية تعتمد في اقتراضها على ما يسمى بالقدرة الانتمائية " WORTHINESS المقترض لكن البنوك الإسلامية بوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تحظ خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء، فتمويل البنوك الإسلامية يشترط أن يكون التمويل مخصصا لمشروع إنتاجي يقدم حدمات للناس أو ينتج لهم سلعا³.
- ث- البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمارية أو ادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة.

3- وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة ، دار المكتب، سوريا، ، ص05.

¹⁻رشيد حميدان،مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام،دار هومة،الجزائر،2003-،ص155.

²⁻ سورة البقرة، الآية276.

- ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في هذه الخاصية أن البنك ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين وحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين.
- ح وجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات، ولذلك لم نجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من المواد الضارة، وهذه الخصوصية نشأة من الالتزام الشرعي لهذه البنوك

ثانيا أهداف البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية و حدوى وجوده المشروع تحسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال و المعاملات الاقتصادية و فيما يساهم بفاعلية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة، و بين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله و تطليقا لشريعته، و مكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي 1:

- ✓ تجميع المدخرات و استثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة ، فالبنوك الإسلامية تعمل جاهدة لتجميع المدخرات و توجيهها وجهة تحقق النفع للمجتمع الإسلامي من جهة ، و من جهة أخرى تحول دون الوقوع في الإثم بإيداع أموالهم في البنوك الأجنبية.
- ✓ تشجيع الاستثمار في النشاط الاقتصادي ، هنا نجد أن الدول النامية بصفة عامة و الدول الإسلامية بصفة خاصة تعاني من مشكلة تمويل الاستثمارات و أمام هذا الوضع جاءت فكرة البنوك الإسلامية للعمل على تمويل الاستثمارات على أساس المشاركة يجني الأطراف ثمرتما كما تحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع الإسلامي، و يرتبط بهذا الهدف هدف أصيل آخر و هو محاربة الاحتكار، و ما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس.

51

^{31.29}محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إتراك للنشرو التوزيع ،مصر، الطبعة الثانية، 1995. ص $^{-1}$

- ✓ ج- تحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية، فالنظام المصرفي الإسلامي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية، و إنسانية في إطار الشريعة و هي تنمية عادلة متوازنة، كما يهدف إلى التوزيع المنصف للدخل و الثروة من خلال الزكاة و كذلك عن طريق القرض الحسن.
- ✓ د- تحقيق أو توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ، فالنظام المصرفي يلعب دورا معتبرا في تسخير رؤوس الأموال اللازمة و الوسائل الضرورية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للإنسان و ذلك عن طريق استقطابها و إتاحتها لفرص الاستثمار و التنمية.
 - ✔ هـ تحدف أيضا على إدخال خدمات مصرفية متنوعة لإحياء التكافل الاجتماعي .

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية على مستوى البنوك الإسلامية

يقوم البنك الاسلامي بمختلف الأعمال و الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية، و لكن دائما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة للخدمات الاجتماعية و كذلك الخدمات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع و المؤسسات بمختلف أشكالها و أنواعها.

و عموما يمكن تقسيم أنشطة البنك الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي :

أولا: الخدمات المصرفية المعتادة بالنسبة للبنوك التقليدية

وهي تشمل قبول الودائع ، فتح الحسابات الجارية، إصدار خطاب الضمان، تحصيل وخصم الكمبيالات ، القيام بعمليات الصرف الأجنبي،الاعتماد المستندي ، التعامل الأوراق المالية، تقديم مختلف الخدمات الاستثمارية في الجال المالي و المصرفي، و كل ذلك بمقابل يمثل أجر البنك لقاء تقديمه هذه الخدمات،

مع الأخذ بعين الاعتبار لقواعد الشريعة الإسلامية و احترام مبادئها في هذا المجال $^{1}.$

ثانيا: الخدمات الاجتماعية

يتميز البنك الإسلامي من غيره من البنوك بتمويله للخدمات الاجتماعية، مثل تقديم القروض الحسنة، و توزيع زكاة أمواله لمستحقيها، و استثمار أمواله في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير، و ذلك عن طريق بعض الصناديق التي ينشئها هذا الغرض، مثل صندوق الزكاة و صندوق القرض الحسن 2:

أ-أحمد بن عبد العزيز النجار و آخرون،100سؤال و 100جواب حول البنوك الإسلامية،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص 163

²⁻د. عبد الجبار السبهاني الوجيز في المصارف الاسلامية دار النشر و التوزيع الاردن 2014 ص 25

1 . التمويل عن طريق صندوق الزكاة:

ينص القانون الأساسي للبنك الإسلامي على إنشاء صندوق الزكاة منفصل في إدارته عن المصرف، حيث تأخذ الزكاة على أموال المساهمين و المودعين بالمصرف و تحجز من أرباحهم سنويا، كما يأخذ المصرف الزكاة من كل من يرغب في إنابته في توزيعها، و يستخدم حصيلة الزكاة في تمويل مصارفها الشرعية.

2. تمويل عن طريق القرض الحسن:

يؤسس البنك الإسلامي صندوقا للقرض الحسن مهمته تقديم قروض حسنة لأصحاب الحاجات الضرورية، و بدون فائدة.

ثالثا: الخدمات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي

إن السمة المميزة للبنوك الإسلامية أنحا تتركز على الأنشطة الاستثمارية للأموال، حيث يعد التوظيف و الاستثمار أساس نشاطها، فمن وجهة النظر الإسلامية في مجال النشاط المصرفي، لا مجال النمو النقدي أو المالي دون مقابل مادي حدمي أو إنتاجي، فالعائد الذي تحققه البنوك الإسلامية يمثل إضافة حقيقية للناتج القومي للأمة، و سوف نستعرض أهم آليات التمويل المصرفي الإسلامي على النحو التالي أ:

1- التمويل بالمشاركة:

بموجب هذه التقنية يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى منه أية فائدة محددة من قبل، و إنما يتفق مع هذا المتعامل على المشاركة في الناتج المتحمل، سواء كان ربحا أو حسارة و كل ذلك وفق قواعد عادلة و أسس توزيعية متفق عليها في العقد ذاته، إن لآلية المشاركة أنواع و أشكال و في هذا الجال يمكن ذكر التقسيمات الآتية:

١. المشاركة في رأس المال:

و هي تشبه شركات المساهمة القائمة، حيث يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مشروع بنسبة من رأس المال أو يقوم بشراء أسهم في شركة ما قائمة و من ثم يصبح البنك مالكا لحصة من رأس المال و في ملكية المشروع الشركة و له الحق في

consultè le 22-04-2017 http://mostasmer.com "islamic banking"التمويل الاسلامي

الإدارة و الإشراف حسب حصصه في الأسهم المشكلة لرأس المال، و بموجب ذلك يتحمل نتائج عمل المشروع أو الشركة، فهو يحصل على الربح إذا تحقق و تقرر توزيعه و ذلك حسب نصيبه في رأس المال و حسب ما هو منصوص عليه المشاركة، كما و يمكن أن تلحقه خسارة في حالة تحقيق الشركة نتائج سلبية و ذلك في حدود نصيبه في رأس المال أي نسبة مشاركته في التمويل

ب- المشاركة قصيرة الأجل:

هذا النوع من المشاركة يكون محدد المدة، فالأطراف يتفقون على توقيت معين للتمويل، كأن يمول البنك نشاط جاري (دورة استغلال)، تمويل عملية محددة، تمويل عملية توريد، تمويل صفقة معينة، ..الخ، و بعد انتهاء المدة المحددة أو العملية الممولة، يقوم الطرفان (البنك الإسلامي و عميله) باقتسام نتائج ذلك، حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المشاركة المنصوص عليها.

ج- المشاركة المنتهية بالتمليك:

يتم بموجبها تحديد نصيب كل من المصرف و شريكه في الشركة و ذلك في صورة أسهم، تمثل مجموع قيمة الشركة، و بناء على ذلك يحصل كل من البنك و شريكه على نصيبه من الإيراد المحقق، و ذلك حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد الشراكة، مع وعد البنك بالتنازل عن حصته في الشركة لصالح عميله عن طريق بيع أسهمه لهذا الأخير أو يتم الاتفاق على أنه يمكن للشريك شراء سهم أو أي عدد من الأسهم المملوكة متى شاء، و من ثم تتناقص أسهم البنك تدريجيا إلى أن يتم التنازل بالبيع طبعا على حق البنك كشريك و تصبح الشركة مملوكة كلية للعميل لذلك سميت بالمشاركة المنتهية بالتمليك .

2- التمويل بالمضاربة:

هي من عقود الشركة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، و الطرف الآخر العمل (المضارب)، عادة ما يتم الاتفاق في عقد المضاربة على نسبة توزيع العائد أو الربح في نهاية عملية المضاربة و إن وقعت خسارة يتحملها صاحب المال لوحده، لأن صاحب العمل (البنك) يكون قد خسر جهده و وقته شرط أن لا يكون المتسبب في هذه الخسارة، كأن يحترم شروط العقد أو الاتفاق أو يقم بواجبه.

إن المضاربة بدأت بصورة فردية ثم تطورت إلى الصورة الجماعية، و هذه الصورة هي المعمول بها على مستوى البنوك الإسلامية، حيث تتلقى هذه الأخيرة ودائع من متعامليها بموجب عقد مضاربة.

فالبنك هنا هو المضارب بأموال متعامليه، حيث يتولى عملية الاستثمار لهذا المال المودع لديه على سبيل المضاربة لأموال نظير نسبة معينة من الأرباح متفق عليها مسبقا في عقد المضاربة، إن وقعت خسارة فيتحملها المودعين على اعتبار أن البنك قد خسر عمله و وقته و هو نادر ما يحدث

للمضاربة أنواع نذكر منها ما يلي:

أ- المضاربة المطلقة:

و هي تلك التي لا تتقيد بأي شرط و لا قيد مهما كان نوعه، زمان، مكان، أو نشاط.

ب- المضاربة المقيدة:

و هي تلك المضاربة التي تتقيد بشرط معينة سواء تعلقت تلك الشروط بزمان و مكان تنفيذ العقد أو بالنشاط الممول، فإذا نفذت خارج تلك الشروط المحددة في العقد بطلت المضاربة.

ج- المضاربة المؤقتة:

و هي تلك التي تأخذ شكل الصفقات التجارية المرتبطة بأوقات معينة، بمجرد إتمام الصفقة و قسمة ناتج العملية حسب ما هو متفق عليه في عقد المضاربة، و تصفى المضاربة و تنتهى.

د- المضاربة المستمرة:

و هي تلك التي تأخذ صفة الديمومة و الاستقرار، كما هو الحال للشراكة في تنفيذ مجموعة من الأعمال على سبيل المضاربة و التي تستمر لفترة قد تطول، يتم توزيع الأرباح و مسك محاسبة تلك الأعمال خلال كل دورة مالية و ليس هناك لزوم لإنحاء الأعمال.

3- التمويل بالمرابحة:

لقد استخدمت الصرفية الإسلامية بيع المرابحة لأجل و لكن بصورة معدلة و هي بيع المرابحة للآمر بالشراء، و تعتبر هذه الوسيلة التمويلية تكملة لما لا يمكن تمويله للبنك أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديها و أن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى و بأجل في الدفع، و قد اتخذت صيغة المرابحة للآمر بالشراء هذه أحد شكلين:فإما أن يكون دفع ثمن المبيع للممول على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة أو أن يكون دفع الثمن هذا دفعة واحدة في موعد مستقبل.

1 −4 الإيجار:

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتأجير ما تملك من أصول مقابل عوض معلوم، و ذلك من خلال نوعين رئيسيين:

أ- الإيجارات التشغيلية:

و هي قصيرة الأجل عادة، و بانتهاء مدة هذه الإيجار يرجع الأصل إلى حيازة مالكه (المصرف)، و يتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل و دفع تكلفة التأمين و القيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك، و بالنسبة للأجرة المستحقة يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيمها حسب الاتفاق.

ب- التأجير للآمر بالشراء (المنتهي بالتمليك):

تقوم هذه الصيغة كبديل للتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة أو العقار مثلا و يدفع عن ذلك إيجار يتضمن في حقيقة استرداد لرأس المال مضافا إليه عائد يتفق عليه، أما الأصل، أي الآلة أو العقار، فإما أن يكون قد استهلك تماما في نهاية مدة التأجير، أو يباع للمستفيد بسعر زهيد، أو أن يترك له دون مقابل.

5- الاستصناع:

هو عقد إسلامي يدفع بمقتضاه الثمن وقت إبرام العقد و يتم تصنيع و تسليم المبيع في تاريخ لاحق، حيث يدفع المشتري الثمن معجلا، مؤجلا أو مقسطا الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة و تسليمها في أجل محدد متفق عليه.

6- السلم:

هو عقد إسلامي يدفع بمقتضاه الثمن مقدما و المبيع دين آجل. حيث يدفع الثمن نقدا من قبل المشتري، المصرف، إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة مضبوطة بصفات محددة كما و كيفا في أجل معلوم.

المبحث الثاني: المخاطر في البنوك الاسلامية و كيفية ادارتها

ينطوي مفهوم التمويل الإسلامي على خصائص فيه قادرة على تحسين انضباط السوق و دعم الاستقرار المالي، ذلك أن التمويل الإسلامي يتمتع بمعالجة خاصة للمخاطر المختلفة، و انه يقوم بطبيعته على الأصول الحقيقية ، و أن المتعاملون به يعيرون اهتماما شديدا بالقيم الإسلامية، و مع ذلك و نظرا لحداثة العهد بالعناصر المكونة لصيغ التمويل الإسلامية و بالسمات المميزة للمخاطر المصاحبة للأصول و الخصوم الناشئة عن التمويل الإسلامي، فان الصناعة المالية الإسلامية قد فرضت عددا من المخاطر العامة وان إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقا أمام البنوك الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب، وإنما العناية بتحسين أداء المصارف الإسلامية والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكريعد أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر بالمنظور الإسلامي

قبل الحديث عن طرق ووسائل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لابد أن نذكر بعض الملاحظات الهامة¹:

- إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقا أمام المصارف الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب، وإنما العناية بتحسين أداء المصارف الإسلامية والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، والكشف المبكر أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.

- إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر، ولما كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين فإدارة المخاطر لابد أن تعني بتعظيم العائد كوظيفة أساسية وتقليل المخاطر والتخفيف منها ومن آثارها، وهذه المعادلة الصعبة تكمن بين

Consultè le 22-04-2017

www. islamfin.Go-forum.net، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منتدى التمويل الإسلامي،

طياتها ومن خلال النجاح بحلها نجاح المؤسسة بكاملها، وعادة تقوم المؤسسة في سبيل ذلك بتنويع كفء مدروس للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة.

والمخاطر الخاصة هي التي لا يمكن للمصرف التخلص منها أو تحويلها لطرف آخر ويرجع ذلك إلى صعوبة الفصل بين الخطر ومصدره أو الأصل المرتبط به ، وعلى المصارف قبول هذا النوع من المخاطر على أساس كونه خطر ملازم لأنشطتها ولا ينفك عن هذه الأنشطة، وعليها إدارته بالطريقة المثلى المكنة.

- أن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته، وهذه ملاحظة هامة أيضا فليس من المنطق أن يتكلف المصرف مبلغا أكبر من الخسارة الناجمة عن الخطر حال حدوثه لدرء احتمال حدوثه.
- لابد لنا من التفريق بين قياس المخاطر بمعنى كشفها وقياس شدتها ومدى تأثيرها وحجم التعرض لها، وبين إدارتها بمعنى محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها. ولابد أيضا من الفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها وبين واجبات السيطرة عليها.
- -المحاطر هي ظواهر وأحداث تقدد إنجاز الأهداف، وقد تؤثر سلبا" على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها، وباعتبارها كفن: إدارة المخاطر كعلم : فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، وباعتبارها كفن: تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحيطة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خالال الكفاءة المهنية, والخيرة. وباعتبار الأطر المصرفية: فهناك طبعا المعايير الدولية وبالأخص معايير بازل والتي اتخذت صفة قانونية في كثير من البلدان التي تود تسهيل الدخول لمصارفها إلى السوق الدولية في خضم العولمة، فأصبحت أكثر المصارف مضطرة لا تباعها، محبرة لا بطلة، وفي خصوصية المصارف الإسلامية لا بد من اعتبار معيار آخر ملزم وهي الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: مخاطر و تحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية

بالإضافة إلى المخاطر التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف بشكل عام فان بعض المخاطر يمكن توقع تعرض المصارف الإسلامية لها دون غيرها بالإضافة إلى بعض التحديات و المسائل التي لا بد من تناولها بالكثير من الجدية و المرونة بالوقت نفسه من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي و خبراء المخاطر في المصارف الإسلامية ،

و من ذلك:

- * مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية 1: إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية و رسالتها و مبدأي الخراج بالضمان والغنم بالغرم سواء لدى المتعاملين و الأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة و إلى مخاطر السحب (بان يسحب المودعون ودائعهم) بسبب الشعور بأنه لا قد يوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية من حيث النتيجة على الأقل و بسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى البنوك التقليدية . و قد يولد ذلك أيضا ما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية و تحدث بشكل رئيسي في حال لجوء المصارف الإسلامية بسبب المنافسة إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين . أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية بالاعتماد على اجتهادات فقهية لا تتمتع بالإجماع و الاستقرار .
 - ♦ المخاطر المؤسسية²: و التي قد تفقد المصارف الإسلامية رسالتها و أهدافها، و قد تجعل المصارف الإسلامية تتجه إلى الابتعاد عن العمليات التي تتضمن مخاطر أكثر صعوبة في إدارتها و تحتاج إلى خبرة و كوادر بشرية و نظم أكثر فعالية، إلى الخد الذي جعلنا نرى عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يجهدون في محاولة جعل مخاطر الصيغ الإسلامية للتمويل مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة.

 $^{^{2}}$ محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص، 5.

❖ مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام¹: وهي من المخاطر العامة و الخطيرة, وتظهر أكثر ما تظهر بالمصارف التقليدية الربوية التي تقدم خدمات إسلامية أو لديها فروع إسلامية، فإذا لم يكن لديها رقابة جدية وحقيقية من هيئة رقابة شرعية تقوم بدورها كما يجب, قد يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام وقد ينشأ دلك من بداية افتتاح أو تأسيس الفرع أو الوحدة الإسلامية إدا ما استعمل المال الحرام الناجم عن المراباة في دلك.

❖ عدم جواز استخدام المشتقات المالية التقليدية²:اعتادت البنوك التقليدية استخدام عدد من المشتقات المالية كالخيارات مثلا والمستقبلياتوالمقايضات بأسعار الفائدة وهذه المشتقات تفيد هذه البنوك التقليدية من حيث يمكن اعتبارها من وسائل إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وكذلك تعتبر مصدرا للدخل.

هذه المشتقات في معظمها اتفق الفقهاء على عدم جوازها وبالتالي فليس باستطاعة البنوك الإسلامية استخدامها . ويحاول الباحثون ابتكار طرق متطابقة مع الشريعة الاسلامية وتحقيق بعض النتائج المرجوة في هذا الجال.

* تحديات انتقال المخاطر 3: لمسألة انتقال المخاطر جوانب متعددة لعل أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية (الودائع الجارية (الودائع الحالب) والودائع الاستثمارية ، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية.

فأساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها" قروض حسنة" لأصحاب المصرف

لاتستحق أية فائدة وتلتزم المصارف برده عند الطلب. وبالتالي فمن المفترض وجوب حماية كاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف.

ولكن الواقع أنه في الغالب لايتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة (حقوق أصحاب المصرف، ودائع جارية ، ودائع استثمارية) والمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة وإن اختلفت سياساته في هذا الجال قد يكون لابأس به من الناحية الشرعية كون الحسابات الجارية تعتبر قرضا حسنا للمصرف والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن في حقيقة الأمر

محمد سهيل الدروبي مرجع سبق ذكره ، ص 6- 7 محمد سهيل الدروبي مرجع محمد $^{-3}$ 2 ا

فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة ومخاطر السوق لابد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها ، وفي حال حدوث أزمة فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) سيتحمل جزء منها أصحاب الحسابات الجارية

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب منها¹:

- 1- إن المصارف الإسلامية لاتستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة ولا تستطيع بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الاسمية.
- 2- لاتقوم المصارف المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف المتعلدية . ولابد من التنويه هنا أنه على المصارف المركزية العمل على تطوير أدواتما ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تنطبق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها.
 - 3- معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (حوالي 76% من إجمالي الودائع طبقا لدراسة أخيرة) وتعتبر قرضا حسنا من المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب.

بالاضافة الى هذه المخاطر يوجد بعض المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية على وجه الخصوص و التي تتعلق بطرق التمويل ونذكر منها ما يلي :2

1-مخاطر التمويل بالاستصناع:

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلّم، إلا أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون . وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد . يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للزبون .

 $^{^{-1}}$ محمد سهيل ألدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص $^{-1}$

²بن ناصر فاطمة تسيير. مخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير .جامعة قاصدي مرباح ورقلة .سنة 2009

ومن هنا فإن المخاطرة تكون من طرفين:

أ. من المستصنع الأول: حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوله عن

العقد، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم .وفي هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخاطر السوق العامة .أو إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.

ب. من الصانع إذا لم يتمكَّن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من عدم تسليمها مطلقا. وفي هذه الحالة يتعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد.

2-مخاطر التمويل بالسلم:

يعتبر التمويل بصيغة السلَم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط

بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تحابمه أنواعاً مختلفة من المخاطر.

لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات .وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجةً لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في :

أ. مخاطر عدم السداد : وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار، أو فشل الموسم . أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كلياً . وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافياً، كماً ونوعاً . أو يكون مرد الفشل إلى أن المسلم استخدم التمويل في غير أغراضه . ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار المصرف للعملاء الجيدين، وأخذ الضمانات الكافية.

ب. عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلّم نظراً لظروف السوق، حيث إن الأسعار قد

انخفضت عن معدل السعر الذي ثم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه .

ج. انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضاً.

3-مخاطر التمويل بالإجارة:

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنما تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، مضاربة،مشاركة .حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر .ثم إنما أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية .أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها .إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرجحة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل.

وان أهم المخاطر التي تواجهها عقود الإجارة نجملها في النقاط التالية:

- 1. مخاطر فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، أو سوء الاستعمال، أو الفقدان، أو
 - الحروب والكوارث والاضطرابات.
 - 2. مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون مسؤولية المؤجر.
 - 3 مخاطر التسويق الإدارة .
 - 4. رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد.
 - 5 ضعف الصيانة الدورية للمعدات .
 - 6. ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير.
 - 7 -التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجازية.

4-مخاطر التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي، وتحظى بقبول فقهي واسع، ومع ذلك فالمصارف الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة، وبحذر شديد ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تواجهها كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونُظم المحاسبة، والمراجعة، والأُطر الرقابية لا تشجع التوسع فيها في التمويل المصرفي.

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة،فإذا لم تكن الثقة متوفّرة، وكان العامل سيئ الأخلاق، ولا يحسن التصرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع؛ فإن العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها رب المال، وهو المصرف في هذه الحالة.

ولكن قد يحدث العكس من ذلك، ويكون العامل أميناً وصادقاً، وأدار المشروع بكفاءة عالية، وخبرة جيدة، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقّعاً، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع حسارة بسبب تعرض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلاً، أو تغير في أذواق المستهلكين، أو نتيجة لتلف في البضاعة، وإلى غير ما هنالك من أسباب . ففي هذه الحالة فإن العامل لن يؤاخذ على ما حدث منه، ولكن يؤاخذ إذا لم تُصفَّ المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة . وفي واقع الأمر فإن ذلك يحدث لعدم المراقبة والمتابعة من قِبل البنك للمشروع الممول.

لقد استعرضنا فيما سبق بعضا من المخاطر المختلفة التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف العامة والمصارف الإسلامية بشكل خاص ، ولعله من المفيد التنويه أن ما تم ذكره سابقا لم يكن على سبيل الحصر وإنما على الغالب، ومن خلال الدراسة النظرية من الممكن أن تتعرض المصارف لمخاطر أخرى، بل من الممكن أيضا أن لا تتعرض لأي من المخاطر السابقة وتتعرض لأنواع من المخاطر الجديدة وخاصة نظرا للتطور الكبير التي تشهده المصارف والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص في الوسائل والأدوات والمنتجات والتقنية في أعمالها بشكل عام وفي إدارتها للمخاطر. وتبقى من الوسائل الأساسية لإدارة المخاطر الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة.

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعدد أدوات وعمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر نفسها، وبعض هذه الأدوات يمكن أن يتم اللجوء إليه لإدارة مخاطر عدة عمليات أو منتجات إسلامية. وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات المتاحة لابد لي من أن أذكر أن كل ما ورد في هذا البحث من مخاطر محتملة لا يمكن أن يشكل حصرا للمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمع تطور عمل المصارف الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها لابد أن تنشأ احتمالات لمخاطر جديدة وعلى إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية البحث الدائم عن هذه الاحتمالات وحصرها ودراستها وابتكار وسائل قياسها وتحديدها وتحديد آثارها وطرق إدارتها والسيطرة عليها. و كنتيجة لذلك فإن طرق ووسائل وعمليات إدارة المخاطر التي سنستعرضها ما هي إلا وسائل عرفناها بالتحربة أو الدراسة ولا يمكننا حصر جميع الطرق والوسائل المتاحة والتي يقع على الباحثين وإدارات المصارف العمل الدائم لإيجاد وسائل وطرق جديدة فعالة ومناسبة لإدارة المخاطر.

ولنستعرض أهم الوسائل والطرق التي نراها فعالة في عملية إدارة المخاطر:

1- توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان):

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل حاص توزيع وتنويع الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة ، صناعة ، عقارية ، الخ..) أو على أساس المناطق المغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد.

ويندرج ضمن نفس الاتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، وكذلك وضع سقوف ائتمانية أو حدود عليا لكل عميل أو لكل مجموعة عملاء مترابطة بشكل أو آخر (مهنة متشابحة مثلا).

وعادة تعكس السياسات والإجراءات (التعليمات المكتوبة) سياسة توزيع وتنويع الاستثمارات هذه، ويجري تتبع تنفيذها والالتزام بما من قبل الإدارات المختلفة. ويمكن لهذه التعليمات أن تتغير بتغير ظروف السوق أو لظروف تتعلق بعمل المصرف¹.

¹⁻ رقية بوحيضر، مولود لعرابة ،البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات اتفاقية بازل 2،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصر في الدولي و بديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر سنة 2010 ، ص 6.

2-نظام فعال للمعلومات لتقييم ورصد وقياس المخاطر:

تقييم العميل ربما هي الخطوة الأساسية الأولى لاتخاذ القراريشأن تمويله من عدمه ، ومن المفيد في هذا الجالات وجود ما يسمى بوكالات الائتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد المصرف بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع المصارف وجهات التمويل الأخرى. وعلى المصرف وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات ، الاعتماد على نظام وجهاز داخلي يمكنه ايجاد المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسه وممن يعرفونه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن وحتى من منافسيه، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لدية ومع زبائنه والموردين . وبدراسة هذه المعلومات ومقاطعتها ببعضها يمكن للقسم المختص في البنك تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته ومستوى تعامله الأخلاقي وبالتالي يستطيع تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة .

وطلب العميل بحد ذاته والمعلومات التي يمكن يستقيها موظف المصرف المختص من العميل عند تقديمه الطلب تساعد بفعالية بتقييم العميل والعملية المطلوبة، من ذلك معرفة الغرض من التمويل واستخدام السلعة الممولة أو مبلغ التسهيل، وسؤال العميل عن أحوال السوق وأسعار السوق وبشكل أساسي فيما يتعلق بالعملية المطلوب تمويلها ومدى تأثر النشاط المطلوب تمويله بتقلبات السوق، والإطلاع على أنشطة العميل السابقة من نفس نوعية النشاط وعلى نتائجها. وكذلك الضمانات المقترحة من قبل العميل وتقييم العميل لها وقابليتها للتسييل الخ...

ومن الضروري أن لايقتصر التقييم على مرحلة ما قبل منح العميل التسهيل الذي يطلبه وإنما يجب أن يستمر خلال فترة استخدامه للتمويل ويجب رفد الإدارة المختصة في المصرف بسير العملية التي أشترك المصرف بتمويلها، وهذه المعلومات قد تؤشر لاحتمال التعرض لمخاطر أثناء العملية وقبل تصفيتها، وهذا ما يدعى بالرصد ويشمل عادة:

- علاقة بالمصرف وحركة حسابه لدى المصرف.
- علاقة العميل مع زبائنه، مع الموردين ، مع عماله وموظفيه.
- أسعار السلعة أو الأصول المتعلقة بموضوع التمويل في السوق وتقلبات السوق.
- وضع الضمانات المقدمة من قبل العميل للمصرف وقيمتها السوقية الحالية في حالة البيع الجبري

- جميع الاختلافات عما هو مخطط للعملية أو طوارئ أو أحداث جديدة خاصة بالعملية أو العميل أو عامة قد تؤثر

بشكل مباشر أو غير مباشر على وضع العملية المالي أو على التزامات وحقوق المصرف.

كما يتطلب الأمر معلومات متتابعة عن السلعة أو العملية الممولة في السوق، فالمصرف الإسلامي هو بائع أو مشتري أو مستثمر أو شريك وليس مقرض، وبالتالي فهو يتعرض لمخاطر تتأتى من طبيعة العملية ذاتها التي يمولها أو يستثمر بحا أو من السلعة موضوع العملية ذاتها. وقد يقوم المصرف بذاته بإدارة مدربة فيه بمتابعة هذه المعلومات بشكل مباشر، كما يمكن له التعاقد مع جهات متخصصة محترفة بهذا الخصوص .

وهنا نرى الأهمية القصوى أيضا للتقارير الدورية النمطية وغير النمطية والتي يجب أن تغطي باستمرار كل جوانب عمليات البنك وعملائه. ويمكن تحديد بعضا من عناوين تقارير المخاطر التي يمكن أن تتطلبها إدارة المخاطر بصور نمطية بالتالى:

- تقرير رأس مال المخاطر.
 - تقرير مخاطرة الائتمان.
- تقرير مخاطرة السوق الإجمالية.
- تقرير مخاطرة سعر الفائدة أو هامش الربح.
 - تقرير مخاطرة السيولة.
 - تقرير مخاطرة سعر الصرف.
- تقرير مخاطر التعامل في أسواق السلع والأسهم.
 - تقرير مخاطر التشغيل.

ويمكن للإدارة بشكل مستمر دراسة احتياجاتها من التقارير لمتابعة المخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر على ضوء نشاط البنك وظروفه 1.

 $^{^{-1}}$ محمدسهيل الدروبي،مرجع سبق ذكره، ص $^{-2}$

3-بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة:

يعتمد المصرف الإسلامي على عدة عقود كأساس لعمليات الاستثمار والتمويل تتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقا للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عددا من رجال القانون المتمرسين يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف بتمويلها بشكل أو بآخر ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها أ.

4-احتياطيات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة .

ورغم أن المصارف المركزية تفرض نسبا معينة على البنوك الاحتفاظ بحاكسيولة لجحابحة بعض المخاطر المحتملة، إلا أننا نرى انه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الآخر وآجال الاستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباتها لدى عملائها من جهة أخرى.وذلك لجحابحة مخاطر السيولة وكذلك لامتصاص الحسائر المحتملة. ويعتمد قرار المصرف بخصوص حجم الاحتياطيات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة، ويجب مراجعة القرارات المتعلقة باحتياجات السيولة باستمرار وذلك لتجنب فائض السيولة أو نقصائها، وفي هذا المجال يفترض بإدارة المصرف أن تعرف وتأخذ بعين الاعتبار مواسم العمليات الكبيرة من سحب وإيداع ، وعلى الإدارة أن توجد طريقة عملية وفعالة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة، وتلجأ عادة المصارف لعدة طرق لتقدير احتياجاتها من السيولة من ذلك دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال، ، وطريقة مؤشر السيولة، الخ..

وموضوع مخاطر السيولة وإدارة السيولة له أهمية كبرى في المصارف بشكل عام وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص نظرا للنسبة الكبيرة للودائع الجارية تحت الطلب والتي تعتبر قرضا من المودع للمصرف يستحق الأداء عند الطلب ، وكذلك نظرا لعدم قيام البنوك المركزية في الغالب بوظيفة المقرض الأحير مع المصارف الإسلامية.

¹محمدسهيل الدروبي، نفس المرجع ، ص24.

والمصارف الإسلامية عليها أن تلجأ لعدة وسائل لإدارة السيولة لديها ، وتنشأ عادة مشكلة السيولة من تباين بين العرض والطلب على الأصول السائلة والذي قد يكون عائدا لأسباب عديدة منها تتعلق بالمصرف ذاته وبعضها لظروف عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وإذا كان المصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع، إلا أنه يستطيع السيطرة على استخدامات هذه الأموال من خلال إعطاء الأولوية مثلا لموقف السيولة عند توظيفه لهذه الأموال أ.

5- الخبرة فنية والإدارية:

طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية التي يكون المصرف فيها بائعا أو مشتريا أو مؤجرا أو شريكا، وضرورة تملك البنك للسلع قبل بيعها وبالتالي مسؤوليته عنها وعن مواصفاتها وعن العيوب الخفية التي قد توجد فيها، حيث أن المصارف الإسلامية تمارس عملا حقيقيا ولا يقتصر على المال والمستندات كما هو الحال في المصارف التقليدية، كل ذلك يتطلب خبرات جيدة لدى المصرف الإسلامي في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وفي إدارة المشاريع الاقتصادية والتحارية المختلفة، وفي العادة وإن كانت المصارف الإسلامية في معظم الحالات تعتمد في مجالات الخبرات المذكورة على عملائها الذين تمولهم بشكل أو بآخر إلا أنما قد تضطر في حالات عديدة لأن يكون لديها الإمكانية للقيام بنفسها وبشكل مباشر بهذه الأعمال، وبالتالي فعلى المصارف الإسلامية أن تكون لديها إدارات فنية، فإن لم يكن فعليها الاستعانة بجهات تخصصية واستشارية موثوقة لتوكيلها لتقوم بدلا عن البنك بهذه الأعمال الضرورية أو بجزء منها حسب الحاجة 2.

6-التأمين (التكافلي):

التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، رغم الجدل حول مشروعيتها، و يعتبر التأمين أو التكافل بصيغه الموائمة للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ماتبيحه الشريعة الغراء، وبالتالي فيجب على المصارف اعتبار التأمين التكافلي المتاح شرطا" رئيسيا في العمليات التي يشترك المصرف في تمويلها³.

 $^{^{-1}}$ رقیة بوحیضر ،مولود لعرابة، مرجع سبق ذکره، ص $^{-1}$

²⁻محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص25.

Aly Khorshid, Islamic insurance: A modern approach to Islamic banking. First published, London: -3

Routledgcurzon, 2004

7-الضمانات والرهون:

تعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهون من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف ، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية . وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر كما ذكرنا في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهون تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة ، وقد حرت البنوك على اعتماد نسب مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد تختلف هذه النسبة من وقت المختلفة ، وقد حرت البنوك على اعتماد نسب مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد تختلف هذه النسبة من وقت المختلفة ، وقد حرت البنوك على اعتماد نسب مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد قاد النسبة من وقت الأخر طبقا لظروف السوق والاقتصاد عامة أ.

ومن المناسب أن نذكر أنه على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات من أهمها:

- قيمة الضمان حاليا والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الالتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.
- سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة لتغطية الالتزامات في أقرب موعد ممكن عند الاستحقاق. وكنتيجة لذلك على المصارف أن تحاول الحصول على الضمانات المناسبة القابلة للتسييل بسرعة أو ابتكار وسائل قانونية تسهل مثل عملية التسهيل المذكورة.

كما يتوجب على المصارف القيام بمراجعة دورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.

8-معالجات المخاطر التعاقدية:

للعقد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، طبعا فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة وروية واحتراف، بالإضافة إلا أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر

 $^{^{1}}$ محمد سهيل الدروبي،مرجع سبق ذكره، ص 1

تأثيرا فعالا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة. ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال:

- شرط الإحسان في عقود السلم، وهو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وقد درجت البنوك السودانية على تضمينه في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كان يدفع المسلم إليه إلى عدم التسليم .
- أو توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.
 - كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر.
- وفي عمليات المرابحة ، سداد مقدم مصروفات كبيرة أو ما قد يسمى بمامش ربح جدية، يخفف من المخاطر أيضا.
- وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المرابحة مثلا) عاملا لدعم فرص الاسترداد في المواعيد المتفق عليها.
- الاتفاق على طرق سهلة واضحة ميسرة سلسلة لتسوية النزاعات في عقد من العقود أداة جيدة أيضا للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة.
- كما يمكن عن طريق إضافة شروط في العقود المختلفة، تحويل بعض المخاطر إلى الغير، وهذه أداة من أدوات إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، كأن يشتري البنك سلعة ما بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها لفترة معينة، أو بشرط يغطي العيب الخفي، أو شراء ماكينة صناعية بضمان طاقة إنتاج دنيا متفق عليها

ويجب أن نؤكد أن كل ما سبق من شروط في التعاقد أو طرق يجب التأكد من مطابقتها لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، وبكل الأحوال يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 1.

 $^{^{1}}$ محمد سهيل الدروبي،مرجع سبق ذكره، ص 2

9-الشركات التابعة:

تقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشاريع كبيرة تقرر المصارف المشاركة فيها أو تمويلها أو تقوم بإنشاء شركات للقيام بمنتج معين متكرر كتأجير السيارات والتأجير المنتهى بالتملك مثلا".

وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وذلك بعدة طرق منها:

- أن هذه الشركات يمكن أن تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنوط بهذه الشركة مما قد لا يتوفر لدى البنك.

- يزيد من فعالية الرقابة .
- يمكن أن يجعل جزء لا يستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر خارج ميزانية المصرف.

ولكن على المصارف أن تكون دقيقة في تعاملها مع هذه الشركات بعد إنشائها وأن تعاملها دائما كشخصية اعتبارية مستقلة وخاصة من حيث قرارات الائتمان الممنوحة لها ومتابعة الائتمان بعد منحه وأن تتجنب أن تكون ضامنة لأنشطتها بشكل مباشر إلا لو قررت الإدارة ذلك استنادا إلى معطيات رأت فيها مصلحة مناسبة للمصرف¹.

كما إن إنشاء بعض أنواع هذه الشركات قد يحل بعض الإشكالات الشرعية كموضوع ضمان بعض الودائع الاستثمارية، وطبعا كل ذلك لابد أن يخضع للرقابة الشرعية ولموافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

10-الالتزام بمعايير الرقابة الدولية:

 2 لا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة ذات الصبغة العالمية و المتحسدة في اتفاقية بازل 1 ، 1 1 .

 $^{^{1}}$ محمد سهيل الدروبي،مرجع سبق ذكره، ص 29

 $^{^{2}}$ - رقیة بوحیضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذکره، ص 2

المبحث الثالث: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل I، II ، III ، III

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها. ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انحيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، جاءت مقررات لجنة بازل ألم ألم بازل II ثم بازل III ، حيث شكلت هذه الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية.

والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للاهتمام بتطبيقها وتطويعها مع مبادئ عملها.

المطلب الأول: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل I:

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الفرو قات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية.

1. خصائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية: يجب أن تكون أكبر من 08~%، نظرا:

أ - لممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية؛

ب- عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضمانها لكل أنواع الودائع،

ت - عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

2. تقسيم الأصول حسب درجة خطورتما: حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية 2 :

1.2. أصول الميزانية: أخذا بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:

أ- الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %، مثل: المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي...الخ.

¹⁻ قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي Consultè le 22-04-2017

²⁻ رقية بوحيضر،مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص09.

ب- الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

- إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %.

- إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50 %.

ت- فيما يخص باقى أنشطة البنك الإسلامي: يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل I.

2.2. الالتزامات خارج الميزانية: تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل I، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخد الفوائد.

3.2. المشتقات المالية: هناك جدلا ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.

أخذا بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتما منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية هي¹:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + مخصصات مخاطر $\int_{\rm Im} \int_{\rm Im$

الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال المصرف + باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)+ 50% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك

وتم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها فقط؛ ولهذا فهي ليست من رأس مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية.

ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد 1 الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 2004، ص. 10.

3. ملاحظات على تطبيق بازل I في البنوك الإسلامية:

من خلال ما سبق نلاحظ أن1:

أ- أن رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن الموجود في البنوك التقليدية؛

ب- عدم وجود القروض المساندة والاقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي؟

ت- إن أوزان المخاطر تبقى نفسها، فقط ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية؛

ث- اختلاف صيغ النشاط من بنك لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة؟

ج- عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة مما يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها؟

ح- عدم الالتزام بصيغة موحدة لحسابها، بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها؟

د- أن أغلب البنوك الإسلامية ورغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب إلا أنها استطاعت أن تلتزم بالحد الأدبي لرأس المال، رغم تأخرها زمنيا عن البنوك الغربية في تطبيقها.

الالتزام بمعايير الرقابة الدولية لم يعد خيارا، بل واقعا مفروضا في ظل تيار العولمة المتزايد، فخروج البنوك الإسلامية من معاقلها الطبيعية وتوسيع نشاطها، يفرض عليها الاهتمام بما لإعطاء مزيد من الاطمئنان للعملاء. وتعزيزا لهذا الاتجاه فهي تسعى في الوقت الراهن لتطبيق اتفاقية بال II.

¹⁻ رقية بوحيضر،مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص10.

المطلب الثاني: موقع البنوك الإسلامية من اتفاقية بازل II:

رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازلI، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 وإلى غاية 2006، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية سنة 2007. وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

لذلك هناك العديد من البنوك الإسلامية التي شرعت في تطبيق اتفاقية بازلII بشكل رسمي مع بداية سنة2008، و من خلال هذا العنصر سنبين الجهود المبذولة، وما هي مميزات تطبيقها لهذه الاتفاقية، وما هو المنجز والمتوقع منها.

1. كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازلIII

ما يميز البنوك الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها.

1.1. صيغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هناك عدة محاولات لبلورة كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل II . ولكن سوف نقتصر على ذكر محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي قدمها في مختلف منشوراته، و تحسب كما يلي 1:

و توجد صيغة أخرى أقرها المجلس بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تنشط في دول تفرض سلطاتها الرقابية إجبارية ضمان وحماية أصحاب الودائع مهما كان نوعها.

-

¹- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005

كما توجد محاولات أخرى لحسابها من قبل بعض الدارسين، و كان الخلاف بينهم يدور حول كيفية معاملة حسابات الاستثمار المشترك!. استخدم مجلس الخدمات المالية نفس التصنيف والأوزان الموجودة في النسخة الأصلية من اتفاقية بازل II، فقط تم تعديلها لتتماشى مع خصائص نشاط البنوك الإسلامية. وسنأخذ نظرة مختصرة عن مكونات المعادلة السابقة :

أ- رأس المال بقى له نفس التعريف في بازلI الخاصة بالبنوك الإسلامية، فقط تم إضافة ما يلي 1 :

- احتياطي معدل الأرباح: وهو مبالغ محتجزة من إجمالي دخل أموال المضاربة؛

- احتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون من مبالغ مقتطعة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.

ب- مخاطر الائتمان: نظرا لمحدودية إمكانيات البنوك الإسلامية، فإنها غير قادرة على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان. و تسعين بأطراف خارجية معينة من سلطاتها الإشرافية لها القدرة على تحديدها. أما بالنسبة للأوزان فتستخدم ما جاء في منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005.

ت- مخاطر السوق: تم توضيح كيفية حسابها بالنسبة لكل مكوناتها، بتقنيات بسيطة وأخرى معقدة.

ث- مخاطر التشغيل: حيث عرفت المخاطر التشغيلية المحتملة بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ا- للإطلاع على هذه الصيغ أرجع إلى ماهر الشيخ حسن، نفس المرجع السابق ص16 -20

¹-معيار كفاية رأس المال للمؤسسات، نفس المرجع السابق ، ص30.

2.1. آثار اتفاقية بازلII على البنوك الإسلامية:

لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي أ:

1.2.1 الانعكاسات السلبية: تعتبر اتفاقية بازل II تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع ل:

أ- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؟

ب- انخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين؟

ت- وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها

الحصول على التمويل الخارجي؟

ث- أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها؛

ج- تزيد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على استخداماتما؟

ح- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة؛

ح- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

2.2.1. الانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم ايجابيات هذه الاتفاقية على البنوك الإسلامية في:

أ- دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؟

ب- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؟

ت- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛

ث- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

ج- تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

¹⁻أحمد سليمان خصاونة، ، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل "تحديات العولمة" إستراتيجية مواجهتها. الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008، ص. 147- 149.

المطلب الثالث: مدى تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل III

منذ أن صدرت اتفاقية "بازل 3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ؛ بدأ حبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بما الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتما وآثارها في البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحصينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، وإذا كانت البنوك الإسلامية ستسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير لاكتساب مصداقية لها على المستوى الدولي؛ فإننا نرى أن هذه البنوك لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيقها لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلى 1:

أولا: لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدبى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة. فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدبى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 في المائة؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدبى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة. وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12 في المائة منذ عدة سنوات، وقد سحل بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20 في المائة أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

أسليمان ناصر ، يمكن للبنوك الاسلامية ان تطبق اتفلقية بازل 3 دون صعوبات جريدة العرب الاقتصادية الدولية http://www.aleqt.com
Consultè le 22-04-2017

ثانياً: لقد أثبتت الأزمة العالمية الأحيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخّت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتصاص الخسائر، بسبب أن تركيبتها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة. والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.

ثالثاً: معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لـ "بازل 2" لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه .

رابعاً: بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق.

خامساً: البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها "بازل 3" بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال، أحدهما للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة.

أخيراً: فإن جهود التطويع والملاءمة التي يقوم بما في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ماليزيا، حيث يصدر معايير مشابحة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لـ "بازل 3"، بشرط الالتزام بتطبيقها، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية، وإلاكان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال.

ويبقى بعد كل هذا حافز آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتقليدي.

خاتمة الفصل:

البنوك الإسلامية كغيرها من مكونات الجهاز المصرفي غير بعيدة عن المخاطر بمختلف أنواعها، بل على العكس من ذلك فوجود موانع شرعية، و الغموض يزيدان من حدتها على مستواها. ومعايير الرقابة البنكية سواء في بازل I أو بازل II ورغم إهمالها لحالة البنوك الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة قد أدركت مدى أهمية أدوات الرقابة التي جاءت بما والتي من أهمها مدى كفاية رأس المال، ولهذا سعت إلى الالتزام بما ومحاولة تطبيقها من اجل التقليل من المخاطر و ضمان استمراريتها .

تمهيد:

قد تم التطرق في الفصل الأول الى ادارة المخاطر في البنوك بصفة عامة من خلال توضيح أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكيفية ادارتها وفق مقررات ومبادئ لجنة بازل أما في الفصل الثاني فقد تم توضيح أهم ومختلف المخاطر التي يمكن أن تواجه العمل المصرفي الاسلامي والطرق المتاحة لتسييرها .

ومن أجل ربط الفصلين السابقين "الدراسة النظرية" مع الفصل الثالث "الدراسة التطبيقية" تم اختيار بنكين: بنك البركة الجزائري كونه البنك الاسلامي الوحيد في الجزائر بالإضافة الى بنك الخليج الجزائر لكونه يقدم خدمات مصرفية كلاسيكية و أيضا خدمات تمويلية اسلامية لكسب حصة من العملاء الذين لديهم ميول عقائدي اسلامي، وتم اختيار هذين البنكين من أجل اسقاط ما استخلصناه من الجانب النظري للتعرف أكثر على الصيغ التمويلية وفق المبادئ الاسلامية و مخاطرها والطرق والأساليب التي يتبعها البنكين من أجل مواجهة هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر AGB ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المبحث الثالث : مقارنة تحليلية بين البنكين

المبحث الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر AGB ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المطلب الأول : التعريف بالبنك

نشأة وتطور بنك الخليج

بنك الخليج الجزائر هو بنك تابع لمجموعة الأعمال الكويتية KIPCO والتي هي من أبرز مجموعات المال والأعمال في الشرق الأوسط يطلق عليها اسم : المجموعة الكويتية للأعمال.Kuwait Project compagne

أنشئت مجموعة الأعمال الكويتية عام 1975، ومشروع شركة الكويت القابضة أو شركة مشاريع الكويت هي مجموعة كويتية خاصة والتي تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتملك المجموعة حصص في أكثر من 50 شركة تعمل في العالم، تحتم المجموعة خاصة بالصناعات تعمل في الخدمات المالية والإعلام، كما تملك شركة مشاريع الكويت أيضا مصالح مباشرة وغير مباشرة في قطاعات الصحة والسياحة والصناعة، ومجلس العقار.

بنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال يقدر ب 6.500.000.000 دينار جزائري، بمساهمة من ثلاث بنوك ذات سمعة عالية :

- 80% من طرف البرقان بنك Burgan Bank.
- 30% البنك التونسي الدولي Tunis International Bank -
 - Jordan Kuwait Bank الأردني الكويتي 10% البنك الأردني الكويتي

وبنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري بدأ مزاولة نشاطاته البنكية منذ مارس 2004، وهو يمارس اليوم اقتصاديا ومصرفيا بكفاءة عالية وجودة كبيرة. ومنذ تأسيسه وهو يلتزم بتقديم الخدمات المختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها، لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم العديد من المنتجات والخدمات، بالإضافة لتلبية توقعات كل زبون، ويقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية تقليدية وهي تلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقدم البنك منتجات تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة للبنك جعلت منه يدخل السوق البنكية الجزائرية من بابه الواسع باعتبار عامل الدين في الدولة 1.

¹⁻الوكالة التجارية لبنك الخليج الجزائر سعيدة

خصائص وأهداف بنك الخليج:

1- خصائص البنك:

يتمتع بنك الخليج الجزائر بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي: أ

أ. بنك تجاري للمؤسسات: وضع المصرف التجاري يعطي كامل الحق لبنك الخليج الجزائر بإجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين
 الوطني والدولي، وتتمثل هذه العمليات في تقديم مساعدات لشركات الإقراض المتنوعة المباشرة وغير مباشرة؟

ب. بنك للأفراد: يفتح بنك الخليج الجزائر أبوابه للأفراد لتقديم المنتجات والخدمات بطرق ومناهج مختلفة حسب التطلعات المرادة؛

ج. بنك الخدمات: يوفر البنك لعملائه من الشركات والأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والأمان، منذ تأسيسه في السوق الحزائرية، والبنك رائد في مجالات علوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي مكنته من إتمام جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة لعملائه، مثل سويفت SWIFT ، المعاملات المصرفية الإلكترونية بين الوكالات.....الخ؛

د. بنك ذو شبكة بنكية واسعة: التوسع المستمر لبنك الخليج الجزائر جعله يتربع على شبكة واسعة في التراب الجزائري رغم عدم قدمه في الساحة المالية الجزائرية.

2- أهداف البنك:

من أهم الأهداف المسطرة لبنك الخليج الجزائر نذكر ما يلي²:

أ. يلتزم بنك الخليج الجزائر بضمان أعلى مستوى جودة في كل أعماله المصرفية حيث ومنذ منح الاعتماد للبنك وهو يسعى إلى استغلال كل الوسائل الحديثة المستعملة في المجال البنكي لتقديم أعلى مستوى من الخدمات وجودة عالية، ومن أهم هذه الاستخدامات الالكترونية الحديثة المستعملة في البنك هي:

- البطاقات ما بين البنوك CIB CARD.
 - بطاقة الفيزاكارد VISA CARD.
- بطاقة القولدن كارد GOLDEN CARD.
- البطاقات الكلاسبكية CLASSIC CARD

¹⁻الوكالة التجارية لبنك الخليج الجزائر سعيدة 2-نفس المصدر السابق

- بطاقة الفيزا للدفع المسبق VISA CARD PREPAID.

ب. السعي إلى تعظيم قيمة موجوداته: ويعتبر هذا الهدف من الاهداف المسطرة لكل بنك سواء كان أجنبي أووطني، حيث يعتبر تعظيم الربح من أولويات بنك الخليج الجزائر والتي تعمل على تحقيقها منذ دخولها للسوق الجزائرية؛

ج. تلبية جميع احتياجات العملاء: أي العمل على الوفاء بكل الالتزامات التي هي على عاتق البنك وعلى رأسها توفير كل الاحتياجات التي يطلبها العميل وبأحسن صورة.

ويتحسد هذا الهدف من خلال توفير جميع الخدمات وتلبية طلبات العملاء من منح القروض و تسليم الودائع ودفاتر الشيكات.... الخ، وهو ما يسعى البنك لتحقيقه؛


د. توسيع الشبكة البنكية للبنك في مختلف أنحاء البلاد : يسعى بنك الخليج الجزائر إلى زيادة عدد وكالته في أرجاء الوطن، وذلك لتوسيع خدماته وزيادة عدد المتعاملين، خاصة وأنه يكسب مكانة في السوق وجب عليه الظهور بقوة وفي كل مكان، لذلك نلاحظ تطورا ملحوظا في زيادة شبكات البنك في الجزائر منذ 2003 إلى يومنا هذا؟

ه. السرعة في الأداء: القيام بالعمليات البنكية والمعاملات المختلفة في أوقات قياسية؟

و. العمل على تطوير منتجات جديدة: وذلك من خلال منتجات أخرى تكون ذات ميزة خاصة عن باقيالمنتجات المقدمة من قبل البنوك الأخرى.

وفيما يلي الشكل رقم (01) يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر :

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر



المصدر :من اعداد الطلبة بالاعتماد على مقابلة مع مدير البنك

المطلب الثاني: أنشطة ووظائف بنك الخليج الجزائر

الإجراءات والفعاليات التجارية عدة التي أدت إلى إيجابية الأداء العام، وبلوغ حصة أكبر من السوق في جميع القطاعات ورضا العملاء من خلال انضمام بنك الخليج الجزائر للجودة والابتكار في الخدمات.

1. تطوير المنتجات و الخدمات:

الفترة الأخيرة تعتبر غنية حدا في مجال الابتكار وتطوير المنتجات والخدمات التي لا يزال يتمتع بنك الخليج الجزائر بقاعدة بيانات قائدة ومرجعية لاستخدام التكنولوجيات الجديدة. والعميل لديه اكتشف واستفاد من العديد من المرافق المبسطة حتى أن الخدمات المصرفية أبعد بالإضافة الى إطلاق الجديد الحصري للمنتجات والخدمات المعنية 1:

- -حل الدفع الإلكتروني لتسوية صافي مشتريات البطاقة دينار. IPC
 - إصدار فيزا البلاتينية للعملاء.
- اصدار ماستر كارد بالدولار (الدفع المسبق، الكلاسيكيةوالذهبية)
 - خدمة تغييرعليفيزا و ماستر كارد بطاقات
 - AGBبطاقة خدمة إعادة التعبئة على موقع
- -عمليات السحب و القبول من أجهزة الصراف الآلي مع AGB جميع بطاقات (الوطنية والدولية)
 - تحويل الأموال من موقع AGB ، فحص الحساب الى حساب التوفير.


ويبقى تطوير المنتجات التركيز الاستراتيجي للمديرية العامة لبنك الخليج الجزائر يستمع دائما لعملائها وتولي اهتماما خاصا لتعزيز الأفكار المبتكرة والقدرات البشرية من خلال موظفيها.

2. تطوير محفظة العملاء:

واصل البنك دعمه الوثيق، وتوفير الخدمات لجموعة كبيرة من العملاء،والنمو في الأداء المصرفي بالإضافة الى تقديمه لبعض الخدمات الحصرية والعصرية فكل ذلك أدى الى الحصول على عملاء جدد مقارنة مع السنوات السابقة.

Consultè le 28-04-2017 www.agb.dz-1

وفيما يلي الشكل رقم (02) يوضح مجموع حسابات البنك للفترة الممتدة من 2013 الى 2015 وفيما يلي الشكل رقم (02): مجموع حسابات البنك للفترة 2013 - 2015



Source: rapport annual 2015Gulf Bank Algeria


3. الائتمانية للشركات:

أصبحت مشاركة بنك الخليج الجزائر في تمويل اقتصاد البلاد كل عام أكثر أهمية ومتنوعة من شروط الائتمان كما أن من الأنشطة الممولة للقطاعات سنة 2013 تميزت بإدخال خط تجاري جديد وهو تأجير المعدات ، والمنتج كثر عليه الطلب من قبل عملاء البنك فيما يتعلق بالفوائد التي توفرها ولقد حاز هذا النوع من التمويل على استجابة من نوع معين من العملاء الذين يريدون القيام بالاستثمارات الحقيقية وبضمانات كافية.

وعلى هذا النحو فقد تحققت نتائج السنوات السابقة نتيجة جهود وتطور كبيرا من مجمل التزامات البنك والمعاملات المتعلقة بما و على مستوى إيجابي من النشاط.

وفيما يلي الشكل رقم (03) يوضح تطور التزامات البنك :


الشكل (03): تطور التزامات البنك



Source: rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

. وفيما يلي الشكل رقم (04) يوضح تطور قروض التشغيل للفترة الممتدة من 2013 الى 2015


2015-2013 الشكل (04): تطور قروض التشغيل من الفترة



Source: rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

هنا الشكل رقم (05) يوضح تطور الصناديق الاسلامية والتقليدية للفترة الممتدة من 2013 الى 2015

الشكل(05) : تطور الصناديق الاسلامية والتقليدية لفترة 2013–2015




Source: rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

من منظور آخر، وتطور الائتمان قد تتأثر جميع أنواع التمويل الممنوحة بمواصلة منح القروض وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بطلب متزايد من قبل العملاء للبنك، والنمو القوي بزيادة قدرها حوالي 45.1% وهم يمثلون لعام 2015 ، 22% من اجمالي القروض نقدا.

في ما يلي الشكل رقم(06) يوضح توزيع القروض الكلاسيكية والاسلامية لسنة 2015:

2015 الشكل (06) : توزيع القروض الكلاسيكية والاسلامية لسنة




Source: rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

4. القروض للأفراد و المحترفين:

شهد اهتمام خاص لهذا في سنة 2013، ونهج استباقي نحو مطورين لتسهيل الحصول على السكنالفردي أعطى ثماره بداية من سنة 2014 والعرض الأنسب وإدارة التمويل يطلب أي الخلط تحت استفاد LPP ،LSP أو المشترين أسعار الفائدة المدعومة، وسعت الرهن العقاري بشكل كبير في أعقاب تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة مع شركات التطوير العقاري وبالتالي تطورت بمرور السنوات.

و الشكل الموالي رقم(07) يوضع تطور قروض الأفراد للفترة الممتدة من 2013الي 2015



الشكل(07): تطور قروض الأفراد للفترة 2013-2015

Source: rapport annual 2015Gulf Bank Algeria

5. زيادة الموارد:

وكانت الزيادة في الودائع به 38% ويتعلق هذا النمو بجميع المنتجات الاستثمارية، بالإضافة الى اثنين من العناصر التي سجلت أعلى زيادة هي حسابات جارية بـ45 ٪، وحسابات التوفيربـ52٪ . وذلك نتيجة لجهود تطوير محفظة العملاء.

و في ما يلي الشكل رقم (08) تطور ودائع العملاء للفترة الممتدة من 2013 الى 2016

9777 ابداعات العملاء في الأفق 🔳 أخيرا 🔳

2016-2013 الشكل (08): تطور ودائع العملاء

Source: rapport annual 2016 Gulf Bank Algeria

المطلب الثالث: ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر

من المشكلات الكبرى التي تواجه البنك في معاملاته البنكية الاسلامية اعتماده بشكل كبير على وجوب تقديم ضمانات من أجل منح التمويل وكذا نقص كفاءة المستخدمين فيما يخص مجال المعاملات المصرفية وفق ما تنص عليه الشريعة الاسلامية، وبعد ما تم التطرق الى بعض مخاطر عقود التمويل في البنك الاسلامي سنحاول التطرق الى كيفية تفادي الوقوع في هذه المخاطر وعليه تم التركيز بشكل كبير على كيفية ادارتما خاصة في صيغتي التمويل بالمرابحة والسلم.

أولا: عقد التمويل بالمرابحة:

1- مخطر الرجوع في الوعد من طرف العميل:

إن بنك الخليج الجزائر يأخذ بإلزامية الوعد بالشراء ويكون ذلك من خلال طلب ضمانات من العميل خلال ابرام عقد التمويل بالمرابحة (ابرام وثيقة الأمر بالشراء بين الطرفين) وبذلك يصبح العميل ملزم بأن يشتري السلعة و أي اخلال بنص العقد ينتج عنه متابعة قضائية بعد اشعار العميل في غضون مدة زمنية محددة.

2- مخاطر رفض العميل لسلعة لوجود عيب فيها:

باعتبار المصرف وكيل للعميل في شراء السلع المحددة في العقد فإن وجد عيب أو خلل في السلعة المحددة في العقد والتي هي خارجة عن نطاق البنك وترجع أساسا الى منتج هذه السلعة ففي هذه الحالة يتم تحصيل ثمن السلعة من العميل وفي المقابل يقوم البنك بالتعهد للعميل بضمان حقه اما بإصلاح الخلل أو صيانة العطب أو الحصول على سلعة أخرى بنفس نوعية ومواصفات السلعة محل العقد.

3- مخاطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل:

بغض النظر عن الأسباب التي تدفع الميل الى التأخر عن سداد الأقساط في آجالها ففي هذه الحالة يحق للبنك أن يفرض على العميل غرامة التأخير كما تبقى على عاتقه مختلف المصاريف الناتجة عن تقعسه في السداد، وقد أضاف مسؤول قسم المنازعات بأن هذه الغرامات قد وضعت خصيصا حتى لا يتعمد العميل التأخير في السداد والالتزام بالآجال المحددة في العقد كما يلتزم العميل بدفع كل المصاريف المتعلقة بتحصيل مبلغ التمويل.

4- مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه المصرف: كغيره من البنوك التي تتعامل وفق المبادئ الاسلامية يقوم بنك الخليج الجزائر في هذه الحالة بالزام العميل باللجوء الى التأمين التجاري ضد كل الأخطار وذلك حتى يتفادى البنك الوقوع في نزاع مع العميل بخصوص نقل الملكية، وعليه فان أي تلف يسبق هذه العميل سيكون لشركة التأمين دور تقديم تعويضات ناتجة عن هذا الخطر بالنسبة للعميل، كما يلتزم العميل بتجديد الامين على السلعة

الى غاية وفائه بجميع ديونه، وأضاف مسؤول التمويل بأنه اذا لم يجدد العميل عقد التأمين فان البنك سيتدخل بتجديد العقد مع شركة التأمين ويتم ذلك عن طريق اقتطاع مبلغ العقد من حساب العميل لدى البنك¹.

ثانيا: عقد التمويل بالسلم

1- تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل البنك للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...):

أكد مسؤول التمويل أن بنك البركة الجزائر يحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة في العقد واحترام آجالها لاستلام السلع محل العقد وذلك من أجل تفادي زيادة التكاليف المتعلقة بالتخزين والتلف، التأمين والنقل.

2- مخطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة بالكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد:

أوضح مسؤول التمويل أن فسخ العقد احتمال وارد في حال اخلال العميل بأحد شروط العقد المتعلقة اما بالكمية المتفق عليها أو حودة السلعة فتكون كافة الذمم على عاتق العميل بعد فسخ العقد اضافة الى مختلف غرامات عدم تطابق هذه السلع بالسلع المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يمكن للبنك رفع دعوى قضائية على العميل وذلك لتحايله على البنك.

3- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجة عن إرادة العميل:

قام بنك الخليج الجزائر بفتح المجال أمام العميل بتقديم خيارين:

- أن يقوم العميل بتأمين السلعة محل العقدة عن طريق التأمين التجاري مع أحد الشركات التأمينية المتاحة ويلتزم بدفع كافة علاوات التأمين وتجديده مهما اقتضى الأمر حتى موعد تسليم السلعة للبنك.
- أن يتعهد العميل بتعويض البنك في حالة تعرض السلعة للتلف أو استبدالها بسلعة تملك نفس مواصفاتها محل العقد مع امكانية تأجيل موعد استلام السلعة في حدود معينة².

98

الملحق رقم 01 "دليل المقابلة" 2 -نفس المرجع السابق

ثالثا: مخطر سعر الفائدة وسعر الصرف:

أجاب مسؤول التمويل على أنه يتم تحديد هامش الربح تبعا لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر والذي في معظم الأحيان يتراوح ما بين 6% و 8.5% ومنه فإنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث لسعر الفائدة، ، أما المعاملات الاسلامية في البنك لا تتأثر بتغير سعر الفائدة. بالنسبة لمخطر سعر الصرف فيمكن أن يظهر عند قيامه بعمليات خارجية أو تحويلات في الحسابات ونه يجب اختيار الوقت المناسب للقيام بمثل هذه التحويلات حتى تتفادي أخطار سعر الصرف، كما أن في هذا الجانب يتم ادارة التحويلات من طرف الادارة العليا للبنك وذلك لتوفرها على كفاءات تحسن التصرف في مثل هذه الحالات.

رابعا: مخاطر السيولة

أجاب مسؤول التمويل أن البنك لم يسبق له وتعرض لهذا المخطر لأنه غالبا ما يحتفظ بسيولة كبيرة تمكنه من مواجهة طلب السحب الفوري من حسابات المودعين كما أنه يلتزم بتطبيق مقررات لجة بازل في ما يخص معدل كفاية رأس المال و بحامش أكبر من ذلك كما أن البنك يعتمد بشكل كبير على منح قروض قصيرة و متوسطة الأجل التي توفر له ضمان وجود سيولة متاحة في أي وقت.

خامسا: مخاطر التشغيل

أقر المسؤول العام عن البنك أن وكالته تعاني من قلة الموارد البشرية والكفاءات اللازمة لتسيير كافة الخدمات التي يقدمها البنك من خدمات عصرية، كلاسيكية اضافة الى الخدمات الاسلامية مما يولد ضغطا كبيرا على المستخدمين مما يؤدي الى ارتكاب بعضهم لأخطاء تشغيلية.

سادسا: نظام تسيير المخاطر بالبنك

أكد مدير الوكالة أنه على مستوى وكالته لا يوجد قسم يحتوي على لجنة خاصة لتسيير مخاطر اذ يقتصر دور الوكالة على قياس المخاطر ورصدها فيما يتم ارسال كافة المعلومات الى مجلس الادارة العليا التي بدورها توكل مهمة ادارة المخاطر الى قسم تسيير وادارة المخاطر أ.

99

¹⁻نفس المرجع السابق

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته وطرق ادارة مخاطره

المطلب الأول: التعريف بالبنك

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم، وتستثمر أمولها وفق الشريعة الإسلامية، وأنشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979.

عقدت مجموعة البركة دورتما الرابعة بالجزائر ما بين 18 و 20 نوفمبر 1986، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة انشاء بنك البركة الجزائري، والذي يعد أول مؤسسة مصرفية اسلامية أنشأت بالجزائر برأسمال مختلط (قطاع عام وخاص) في 20 ماي 1991 برأسمال يقدر ب 500.000.000 دج وقد بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية ابتداء من سبتمبر 1991.

وخلال السنوات الأولى من تأسيسه، عرف بعض الصعوبات ووجد نفسه عاجزا خلال الثلاث سنوات الأولى من جهة ومن حداثة نشأته وقلة خبرته من جهة أخرى، بعد ذلك بدأت وضعيته تتحسن تدريجيا، وفي غاية السنة السادسة ارتفعت الخزينة خمس مرات نتيجة فتح وكالات عبر التراب الوطني، ورؤوس الأموال المجمعة (رأس المال الصافي، إيداعات الزبائن، إصدار السندات). تطورت وضعيته نحو الأفضل حيث تمكن من فرض نفسه في السوق الجزائري كمشارك فعال في الاقتصاد بالوسائل المالية التي يمولها له، وإنشاء عدة مؤسسات في قطاعات مهمة منها التأمين، الترويج العقاري، النقل البحري.... ، بالإضافة إلى ذلك فالبنك يدير اليوم محفظة هامة ومتنوعة من الزبائن الذين لهم حصص في السوق معتبرة في القطاعات المهمة للاقتصاد الجزائري. ويعمل بنك البركة الجزائري حسب مبدأ سير البنوك الإسلامية، يكون اللجوء إلى الفوائد ممنوع أدى بما إلى توسيع عملياتها، وهذا فهي تجمع كالبنوك الكلاسيكية رؤوس الأموال من مدخراتها وتوظفها في عدة عمليات لكن تكون مبنية على مبدأ المشاركة وقسمة الحسائر والأرباح وعلى معاملات تجارية أخرى غير مبنية على نسبة فائدة محددة أ.

أهداف ووظائف بنك البركة

1. أهداف بنك البركة:

يمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي²:

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؟
 - القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؟
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية وفق مبادى الشريعة الإسلامية باستخدام احدث الطرق والأساليب ؟

Consultè le 28-04-2017 http://www.albaraka-bank.com⁻¹

²⁻نفس المصدر السابق

الفصل الثالث: دراسة حالة ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة الجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدالها الاقتصادية والاجتماعية؛
 - تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق مبادى الشريعة الإسلامية؟
 - تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.

2. وظائف بنك البركة:


يقوم بنك البركة بالعمليات التالية1:

- تنفيذ برامج البنك المتعلقة بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية؛
 - إقراض المؤسسات الصناعية العامة والخاصة؟
 - حصم وتحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع الالتزام بعمليات الدفع،
 - قبول الودائع من طرف الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها؟
 - متابعة وتصفية كل المشاكل المالية؛
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية إضافة إلى عمليات الصرف ؟
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضيالمملوكة والمستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
 - إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني؟
 - تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في الجحالات الاجتماعية المتخصصة؛
 - وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني؛
 - المشاركة بصفة عملية وثابتة لتجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعةوالمنفعة الاقتصادية والاجتماعية؟
 - العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

Consultè le 29-04-2017 <u>www.albaraka-bank.com</u>-1

وفيما يلي الشكل رقم (09) يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

الشكل رقم(09):الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر : من اعداد الطلبة بالاعتماد على المقابلة مع مسؤول في البنك

المطلب الثاني: أنشطة ووظائف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا شاملا يمارس نشاطه وفق مبادى الشريعة الإسلامية، كما أنه يقدم لمختلف الصناعيين و التجار و المستوردين والمقاولين أو الحرفيين منتوجات مصرفية تتماشى واحتياجاتهم المالية، ويمكنهم أيضا الاستفادة من استشاراته التوجيهية النابعة من تجربته الميدانية و حبرته و شبكة المراسلين المتواجدة عبر البلدان، وذلك لأنه ينتمى إلى مجموعة ذات بعد دولي.

1. التمويل و الاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال وسائل تقدم التمويل اللازم الكلي أو الجزئي لمختلف العمليات القابلة للتصفية، كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك، وذلك وفق الصيغ المدرجة للبنك المتمثلة في أ :

- التمويل بالاستصناع: عقد مقاولة يلتزم البنك بتمويل إنجاز منشئة لصالح الزبون (إنجاز عقارات ومنقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة و هامش الربح.
- التمويل بالإيجار: عقد يقوم بمقتضاه البنك بشراء المعدات أو مؤسسة أو أملاك عقارية على أساس الإيجار ضمن شروط يتفق عليها الطرفان.
- التمويل بالسلم: نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه، عند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الربح.
- التمويل بالمرابحة : عقد يرغب الزبون بمقتضاه شراء سلعة أو خدمة ، فيقوم الزبون بتقويم هذه السلع ويتقدم إلى البنك الذي يشتريها، ثم يقوم ببيعها إلى الزبون بثمنها إضافة إلى التكاليف وربح معقول يتفق عليه الطرفان، كما يتفقان على شروط السداد.

2. الخدمات المصرفية:

يقوم البنك بممارسة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة بما يمكن البنك من القيام بما في إطار التزاماته كما يلي: 2

- قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيم الشيكات المسحوبة، و تحصيل الأوراق التجارية؟
 - تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية و تبليغها؟
 - إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية ؟

consultè le 29-04-2017 http://www.albaraka-bank.com 2 _1

الفصل الثالث: دراسة حالة ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة؟
 - إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
- القيام بدور الوصى المختار لإدارة الشركات و تنفيذ الوصايا، وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
 - القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين بالبنك وتقديم المعلومات و الاستشارات.

3. أعمال إضافية أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه و خصوصا:

- -إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات و المؤسسات المحلية و الأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف الجالات لاسيما الجالات المكملة في أوجه نشاط البنك ؟
- -إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاويي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف الجالات؟
- -تلقي الزَّكاة و قبول الهبات والتبرعات، و الإشراف على إنفاقها في الجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف ؛
 - -الدخول في الاتحادات المهنية و الإقليمية و الدولية، و خاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك

الإسلامية.

المطلب الثالث: ادارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

من المشكلات الكبرى التي تتعرض لها المصارف بصفة عامة عدم التزام الكثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها وهو ما يمثل أكبر خطر يواجه بنك البركة الجزائري باعتبار أن كل صيغه التمويلية تعتمد على المداينة. ويمكن عرض المواد التي تتضمنها عقود التمويل لبنك البركة الجزائري والموضوعة من أجل تفادي الوقوع في مخاطر أنشطتها التمويلية، وسنقتصر على صيغة المرابحة و السلم.

أولا: عقد التمويل بالمرابحة:

1- مخطر الرجوع في الوعد من طرف العميل:

إن بنك البركة الجزائري يأخذ بإلزامية الوعد بالشراء من خلال إصدار وثيقة أمر بالشراء مرفقة بعقد تمويل بالمرابحة يلتزم فيه العميل صراحة وبدون رجعة بأن يشتري السلع من البنك بمبلغ العقد مضافا إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي يتحملها المصرف زائد هامش ربح محدد وكذلك بمدة سداد محددة.

2- مخاطر رفض العميل لسلعة لوجود عيب فيها:

باعتبار العميل وكيل المصرف في شراء السلع المحددة في العقد فإن المادة الثانية من العقد تنص على أن يلتزم العميل بشراء السلع محل الأمر بالشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة كما يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع أو البضاعة محل هذا العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

3- مخاطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل:

تنص المادة السادسة من العقد بأنه يحق للمصرف أن يفرض على الدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخر بغض النظر عن الأسباب، إضافة إلى ذلك فالعميل ملزم بتقديم جميع لأقساط واتخاذه ما يراه مناسبا للوصول إلى حقه وفي هذا الخصوص فقد اضاف مسؤول قسم المنازعات بأن هذه الغرامات قد وضعت لتكون رأسمال لكل عميل يتعمد عدم الدفع باعتبار أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة إضافة إلى أن هذه الغرامات لا يتم التعامل بما بل يتم وضعها في صندوق إرادات قيد التصفية. كما أن المصرف يأخذ كل الضمانات العينية والشخصية لتفادي هذه المخاطر إضافة إلى التزام العميل بإيداع جميع إيرادات بيع السلع والبضائع موضوع العقد لدى المصرف إلى غاية التسديد الكلي للثمن وهو ما تنص عليه المادة الرابعة من العقد. وبالتسمية للمصاريف التي تحملها المصرف كأتعاب للتحصيل حالة عدم السداد فقد نصت المادة الحادية عشر أن المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحاميين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكلا مصاريف الإجراءات المدنية التي قد يتحذها لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بحذا العقد والمترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه. ومن أجل تحفيز وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه. ومن أجل تحفيز وذلك بان يدفعها مباشرة أو وكلام مساريف من أجل تحفيز

العملاء على تسديد التزاماتهم ففي حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح المصرف العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسددة قبل الاستحقاق.

4- مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه المصرف: في هذا الصدد قام بنك البركة الجزائري بالقيام بالتأمين التجاري بحيث تنص المادة الثامنة من العقد بأن العميل يلتزم بتأمين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار يجدد ضمنيا كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه تجاه المصرف ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في العقد وإطلاع المصرف بذلك كلما طلب منه ذلك و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار والاستفادة تكون لصالح المصرف رغم إخطاره يحق لهذا الأخير بتجديدها واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى المصرف وفي حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه تجاه المصرف، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض. كما يوجد تأمين تعاوني يتم التعامل به مع العملاء الذين يرغبون في ذلك من خلال شركة التأمين الإسلامية البركة والأمان .

ثانيا: عقد التمويل بالسلم

1- تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل المصرف للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التأمين، التلف...):

السلع تترك في مخازن العميل وهي ما تنص عليه المادة الخامسة من عقد التمويل بالسلم بحيث تنص على أن المكان المتفق عليه لتسليم السلع يحدد في مخازن العميل، إضافة إلى تحمل العميل لنفقات الشحن ، الحراسة ، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع هذا العقد.

2- مخطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت و الكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد:

تنص المادة السابعة أنه في حالة التأخر في تسليم السلع بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامات تأخير من قيمة السلع لكل شهر.

كما يحق للمصرف في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد ويصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

3- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجة عن إرادة العميل:

اعتمد بنك البركة الجزائري لمواجهة هذا المخطر على التأمين التجاري حيث تنص المادة الثامنة على وجوب التزام العميل بتأمين السلع ضد كافة المخاطر والاستفادة تكون لصالح المصرف مع تجديده ضمنيا على نفقات العميل الخاصة طيلة هذا التمويل، وفي حالة عدم قيام العميل بتأمين السلع ضد كافة الأخطار لصالح المصرف يرخص لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح لدى المصرف، إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من عقد البيع بالوكالة بأن يتحمل العميل لوحده كل النفقات والضرائب ومخاطر السرقة والحريق وبصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع والمستودعات المخزنة فيها.

4- مخطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة:

تنص المادة العاشرة من عقد التمويل بالسلم على أن العميل يعفي المصرف صراحة من أية مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق أو ما قد يترتب عن تسويقها أو تخزينها من أضرار للغير حيث تقع تبعية ذلك على العميل وحده وذلك باعتباره وكيل المصرف في بيع هذه السلع مقابل عمولة وفي هذا الخصوص فإن هناك عقد بيع بالوكالة حددت فيه شروط تحمي المصرف من كل المشاكل والأخطار التي تنجم عن عملية بيع السلع المسلمة بموجب عقد السلم فالمادة الرابعة منه تنص على أن العميل مسؤول على تحصيل مبلغ البضاعة من المشتري وتنص المادة السابعة من عقد التوكيل على إعفاء العميل للمصرف من أي تلف تتعرض له السلع أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان، إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من عقد التوكيل على اتفاق الطرفين أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحاضرين القضائيين أو كل ما يتعلق بمصاريف تحصيل مبلغ التمويل تقع على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك مباشرة أو خصمها من حساباته المفتوحة لدى المصرف.

ثالثا: مخطر سعر الفائدة وسعر الصرف:

يتم تحديد هامش الربح لكل صيغة من صيغها المتداولة تبعا لسعر إعادة الخصم المتبع من طرف بنك الجزائر والذي في معظم الأحيان يتراوح ما بين 6% و 8.5% ومنه فإنه يتأثر بالتغيرات التي تحدث لسعر الفائدة، ولكن وبما أن جميع آجال صيغها في المدى المتوسط وقصير الأجل ، فهي لا تتأثر بتغير سعر الفائدة. بالنسبة لمخطر سعر الصرف فيمكن أن يظهر عند قيامه بعمليات خارجية ، في حالة قيام بنك البركة الجزائري بالقيام بعملية تمويل المرابحة مع مساهمة العميل في التمويل فإنه يؤمن هذه العملية وذلك بوضع العميل في حساب جاري في المصرف قيمة المبلغ مع زيادة ب 50% مثلا للتحوط من زيادة سعر الصرف وأما في حالة المرابحة بدون مشاركة العميل في هذه الحالة قد وضع شرط في الأمر بالشراء بأن يتحمل العميل التغير في سعر الصرف ومنه التغير في ثمن السلعة محل العقد. ونتيجة للمنافسة بينه وبين المصارف التحارية الأخرى فهو يضطر كل سنة من اقتطاع جزء من أرباح المساهمين لزيادة عائد العملاء تجنبا لمخاطر سحب الودائع والذي لم يسبق للمصرف وأن تعرض لهذا المخطر.

رابعا: مخاطر السيولة

بالنسبة لمخطر السيولة لم يتعرض المصرف من قبل إلى عجز في مواجهة التزاماته وذلك لاحتفاظ المصرف الدائم بالسيولة الزائدة وتعامله الكبير بالتمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى الاتفاق الذي كان بينه وبين البنك المركزي بإمكانية اقراض هذا الأخير له بدون أن يدفع سعر فائدة، فقد كان بنك البركة الجزائري يضع فائض سيولته بالبنك المركزي ويقوم هذا الأخير بالفصل بين حساب المبلغ المودع وبين الفوائد الناتجة عنه، وفي حالة ما احتاج بنك البركة الجزائري للسيولة يقوم بالاقتراض من البنك المركزي ويقوم هذا الأخير باقتطاع فوائد هذا القرض من الفوائد الناتجة عن المبلغ الذي كان قد أودع بالبنك المركزي من قبل، ولكن في الوقت الحالي قد أوقف بنك الجزائر هذا الإجراء لأسباب غير واضحة. وفي دراسة لتقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر تم التعليق على احتفاظ بنك البركة على السيولة الزائدة على أنه كغيره من المصارف الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تتأثر بالتقاليد الأنجلوسكسونية والتي ترى بأن المصرف يجب أن يقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، بالرغم من أن المصارف التجارية تطورت إلى عدة نظريات والتي جعلتها مصارف شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال ولا تخشى نقصا في السيولة للحوئها عند الضرورة للاقتراض من السوق النقدية وهو مالا يتوفر للمصارف الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

خامسا: مخاطر التشغيل

بالنسبة لمخاطر التشغيل فتوجد أخطاء ناتجة عن نقص تكوين الموظفين في مجال المعاملات الإسلامية وذلك لأن معظمهم مكونين بمصارف تقليدية، حيث أغلبهم غير مطلعين جيدا على الشروط التي يجب توفيرها في المعاملات المصرفية حتى تحافظ على شرعيتها أي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من حصولهم على دورات تكوينية من أجل مساعدتهم في فهم أصول المعاملات المصرفية الإسلامية إلا أنها لم ترتقي للمستوى المطلوب ولم تفدهم بالدرجة المطلوبة.

سادسا: نظام تسيير المخاطر بالبنك

لكي يتم النجاح بعملية تسيير المخاطر بفعالية لا بد أن تكون هذه الأخيرة شاملة تغطي جميع إدارات وأقسام المصرف. ولمعرفة ما اذا كان المصرف يحتوي على نظام كفئ لتسيير مخاطره تم طرح الأسئلة الموجودة في الجزء الأخير من دليل المقابلة

1- تهيئة البيئة المناسبة والسياسات والإجراءات السليمة:

إن الهيكل التنظيمي لبنك البركة لا يحتوي على لجنة خاصة لتسيير المخاطر ومسؤولية وضع السياسات الوقائية التسيرية للمخاطر مع مشاركة بحلس الإدارة فيها. وبالنسبة لسياسة عتملة الوقوع من حراء صيغها التمويلية تقع على عاتق قسم المالية والتمويل مع مشاركة مجلس الإدارة فيها. وبالنسبة لسياسة تنويع الاستثمارات من أجل تفادي تركيز الأصول فهي غير متبعة من طرف المصرف وتتحدد نوعية التمويلات المختلفة تبعا للطلبات التمويلية المقدمة من طرف العملاء أي بطريقة عشوائية. كما أن المصرف يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية طبقا لقانون النقد والقرض بموجب أحكام الأمر رقم 11-03 الصادر ب 2003.

2- الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها:

يتبع بنك البركة الجزائري لتقييم مخاطره المتوقعة منهج التصنيف الداخلي وتقع مسؤولية قياس المخاطر المحتملة وتحديد الأدوات اللازمة لذلك على قسم مراقبة الالتزامات من خلال مراقبتها ومتابعتها للديون المتعثرة، إضافة إلى دراسة الملاءة المالية للمقترضين، ويحدد أقصى تمويل يمكن منحه لأي مقترض بنسبة 25% من رأسمال المصرف وهذه النسبة محددة من طرف بنك الجزائر.

3- وسائل مراقبة داخلية:

تقع مسؤولية الرقابة الداخلية على قسم التدقيق وقسم المفتشية العامة، فهي تقوم بمراقبة الالتزام بالسياسات وإجراءات تسيير المخاطر المحتملة وهكذا يكون المصرف قد فصل بين مهام قياس المخاطر ومراقبتها من جانب والسيطرة عليها من جانب آخر. وفي الأخير يمكن ذكر الطرق المتبعة من قبل بنك البركة الجزائري لمواجهة مخاطره وهي:

- حساب الخسائر المتوقعة؛
- تكوين احتياطي خسائر الديون والتي تبلغ نسبة 5% من جميع الديون الممنوحة تبعا لما حدده بنك البركة الجزائري ، إضافة إلى تخصيص احتياطات توضع في صندوق ضمان الودائع المصرفية لمواجهة مخطر تعرض الودائع الجارية لخسائر الودائع الاستثمارية؟
 - القيام بالتأمين التجاري وفي بعض الأحيان التأمين التعاوني ؟
- الحصول على ضمانات والتي يتم استخدامها في كل التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري، ولم يصادفهم أبدا مخطر عدم كفاية الضمان من أجل استيفاء مستحقاقم في أوقات الضرورة خاصة وأن معظم الضمانات التي يتحصل عليها المصرف عبارة عن عقارات، كما هو معروف فإن قيمة العقار دائما يزداد في السوق الجزائري نسبيا، باستثناء حالة التعرض للكوارث الطبيعية مثل الزلازل ففي هذه الحالة يوجد تأمين ضد الكوارث الطبيعية، ويمكن تقسيم الضمانات المطلوبة من قبل المصرف حسب الأولوية كما يلى:
 - ضمانات عينية (حقيقية): ويقصد هنا الأصل الذي يعطى كرهن من طرف العميل المدين أو الكفيل العيني للوكالة سواء كان منقولا أو عقارا، وهو نوعان:

رهن رسمي: ويكون موضوعه الأراضي، المباني...إلخ وهو عقد يعطي للمصرف حق حجز العقار وله الأولوية في الحصول على أمواله في حالة بيعه.

رهن حيازي: العميل المدين بموجب هذا الرهن يضع تحت تصف البنك عقارا منقولا كرهن وقد يكون هذا على شكل أوراق مالية، معدات وأدوات، بضاعةالخ. فهو بذلك رهن للمنقولات.

• ضمانات شخصية : هي ضمانات يقدمها شخص ما للبنك يلتزم بالدفع بدلا من العميل الذي حصل على التمويل أهمها : الكفالات : ضم ذمة ما الى ذمة العميل أي أن يتحمل شخص آخر الدفع في مكان العميل المدين.

الفصل الثالث: دراسة حالة ادارة المخاطر في بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري

ضمانات التأمين : وتقوم بما شركة التأمين وذلك في حالة وفاة المدين أو في حالة اعساره حيث تقوم الشركة بتعويض ما تبقى من الدين.

المبحث الثالث: مقاربة تحليلية بين البنكين

المطلب الأول :أوجه التشابه و أوجه الاختلاف

أولا: أوجه التشابه

من خلال دراستنا لأساليب وطرق ادارة و معالجة المخاطر في البنكين اتضح لنا وجود عدة نقاط يلتقي فيها البنكين و هي كالتالى:

- كل من البنكين يتعرضان لنفس مصادر المخاطر سواء كانت مخاطر نظامية أو غير نظامية أو التي تتعلق بالتمويل وفق الصيغ الاسلامية.
 - يقوم كل من البنكين بتوظيف موارده في التمويلات بالصيغ الاسلامية (مرابحة مشاركة السلم).
 - يطبق كل من بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائر معايير لجنة بازل للتحوط من المخاطر.
 - يعتمد كلا البنكين في منح التمويل للعملاء على الضمانات التي تتوافق مع نصوص الشريعة الاسلامية.
 - لا يريد البنكين تحقيق الأهداف الاقتصادية فقط من خلال التمويل بالصيغ الاسلامية انما يهدف أيضا الى تحقيق أهداف احتماعية تتوافق مع طموحات فئة من العملاء.
 - يخضع كلا البنكين لرقابة خارجية من طرف البنك المركزي.
- يتبع كل من بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائر نفس الاجراءات والنسق فيما يخص الخطر الذي يهدد البنك (التنبؤات قياس درجة الخطر معالجة الخطر اللجوء الى القضاء في حال تخلف العميل عن السداد ...)
 - يحتفظ البنكين بنسبة سيولة كبيرة من أجل مواجهة مخطر السيولة وذلك لصعوبة تحويل أصول البنوك الاسلامية الى سيولة في ظرف وجيز عند الحاجة.
- يعمل كلا البنكين في بيئة مصرفية غير ملائمة لنشاطهما وذلك يعود الى أن النظام المصرفي الجزائري غير خاضع لأسس الشريعة الاسلامية وجل معاملاته تعتبر ربوية.
- يعتمد كلا البنكين على التدريجية في أنشطته أي يتبعان التدرج بالشكل البسيط والميسر حتى يستوعب العميل والجمهور منهج البنك الاسلامي وتعاملاته وذلك لحماية البنوك لنفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع.

ثانيا: أوجه الاختلاف

لاشك من وجود اختلاف بين بنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائر فيما يخص ادارة المخاطر وتم رصدها خلال التربص كما يلي :

- ينعدم نظام ادارة المخاطر في وكالة AGB ويقتصر دور الوكالة على رصد و تحديد وقياس المخاطر أما ادارتها فترجع الى قسم ادارة المخاطر على مستوى الادارة المركزية للبنك، أما فيما يخص بنك البركة الجزائري فهو يخضع لنظام تسيير وادارة مخاطره على مستوى الوكالة.
- به يمتاز بنك البركة الجزائري بإطارات وكفاءات متمكنة ومتمرسة فيما يخص المعاملات الاسلامية و طرق وأساليب ادارة مخاطرها المختلفة من خلال الخبرة والتجربة المكتسبة على مدار العقد الأخير من الزمن، أما بنك الخليج الجزائر فتعتبر فيه الصيغ الاسلامية التمويلية دخيلة وتم ادراجها في السنوات القليلة الماضية ولا تتوفر الوكالة على كفاءات في المستوى المطلوب لإدارة المخاطر الخاصة بالمعاملات الاسلامية على وجه الخصوص كما أن الوكالة تفتقد للعمالة وهذا ما تم ملاحظته خلال فترة التربص كما أقر المدير أيضا هذا النقص الواضح على مستوى الموارد البشرية المتاحة تحت تصرفه على عكس ما تم رصده في بنك البركة الجزائري بسيدي بلعباس.
- تعتبر المواد المدرجة في العقد بين بنك البركة الجزائري و العميل ثابتة نسبيا غير قابلة للتغيير الا في حالات نادرة جدا على عكس ما تم رصده في بنك الخليج الجزائر حيث أن المواد المتضمنة في العقد تتصف بالمرونة ويرجع الاختلاف فيها الى أسباب ترتبط بخصوصيات العميل.
 - يقدم بنك البركة الجزائري صيغ تمويلية عديدة ومختلفة بحجة أقدميته في المجال على عكس بنك الخليج الجزائر والذي تقتصر تمويلاته الاسلامية على ثلاث صيغ محدودة.
- يمتاز بنك البركة بخبرة و أقدمية تجعله يمارس نشاطاته كبنك اسلامي من خلال خدماته المطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية بما في ذلك خبرته في ادارة المخاطر المتعلقة بهذه الخدمات، أما بنك الخليج الجزائر فيمكن اعتباره بنك يمر بمرحلة انتقالية من بنك يقدم خدمات كلاسيكية وخدمات بصيغ اسلامية.

المطلب الثاني :المتطلبات الواجب توفرها لإدارة المخاطر بفعالية

حتى تتبلور ادارة المخاطر بشكل فعال في البنوك الاسلامية لابد من توفر عدة شروط و متطلبات ضرورية يجب أن تتوفر على مستوى البنك بغية الادارة الجيدة لهذه المخاطر التي تمدد البنك الاسلامي:

1- وضوح محتوى إدارة المخاطر:

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يقف على أنه نظام شامل وتشترك فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك ويشمل المرور بأربع مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك الإسلامية.
- القدرة على قياسا لمخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها،والتي يمكن لرأسا لمال تحملها.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

2- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي:

قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة و تكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي و ليست متحمسة لإنجاحه ،وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر و بالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف و رسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية فيجذ بأصحاب الودائع ،كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتحفيز .

3- إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر:

فرض تطور النشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر و توقع حدوثها للاحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها و بوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها، كما يجب أن تتوفر لديها لمعلومات بشكل دائم . ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:

- أن يكون لدى البنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر " تمتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.
 - تعيين " مسؤول مخاطر " لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في الجال البنكي
 - وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية " للائتمان و السيولة.
 - استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها.

4- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية:

لا تستطيع أن تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير التقليدية للمصرف المركزي لأنه لايفرق بين عمل المصارف الإسلامية و غيرها و هذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة ، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة، كما تحتم الضرورة وجود صندوق مركزي للتكافل الاسلامي من أجل تنظيم دور البنوك الاسلامية وكذا التي تعرض خدمات اسلامية وذلك بأن تساهم بجزء من حركاتها و أنشطتها، اذا جاز ذلك شرعا.

خـــاتمة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية اتضح أن كلا البنكين يتحوطان من المخاطر التي تخص صيغ التمويل الاسلامية وذلك عن طريق مجمل المواد المتضمنة في العقود الخاصة بالتمويلات مع العملاء، بالإضافة الى الاعتماد على الضمانات، وفي ما يتعلق بالقوانين الاحترازية لمبادئ لجنة بازل 1 و 2 فكان لها الدور الأكبر في إدارة و مراقبة المخاطر في البنوك من خلال تطبيق القوانين و التشريعات التي أصدرتها اللجنة.

الخاتمة العامة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لا جدال فيها بعد أن أثبتت أن تجربتها هي قصة نجاح باهرة استطاعت أن تحققها أمتنا الإسلامية في تاريخها المعاصر، حيث إن الصيرفة الإسلامية بدأت منذ أربعينيات القرن الماضي، غريبة عن المنظومة المصرفية العالمية السائدة لكنها استطاعت إثبات وجودها وتميّزها، إذ أصبحت حقيقة واقعة، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطوراً هائلا من حيث وجودها الكمي، ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة. وأثبتت أنها أقل تأثراً بالصدمات وأن لها القدرة على تطوير الأدوات والأليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة.

كما وأظهرت مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإقراض والاقتراض وقد حققت نموا كبيرا يفوق في معدلاته السنوية النمو الحاصل في المصارف التقليدية إذ أصبحت تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي ، حيث أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية تتمتع بمستوى عالي من التقدير وتعتبر بديلا أكثر عدلا وإنصافاً من المصارف التجارية التقليدية، وهي بذلك تجذب المزيد من المتعاملين الجدد

وبالتالي فالصناعة المالية الإسلامية مطالبة الأن أكثر من أي وقت مضى بالاهتمام أكثر بإدارة المخاطر، فهي كعلم يعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في البنك الاسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحيطة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية والخبرة.

وبغض النظر عن الأطر القانونية والمعيارية، والتي أصبحت ملزمة من قبل الهيئات الرقابية في معظم البلدان الإسلامية، لم تعد أهمية اكتشاف المصارف لمخاطر عملها، بحدف تجنب هذه المخاطر، بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، والمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تحدف إلى الربح وليست جمعيات خيرية وإن كان الفرق بينهما وبين المصارف التقليدية بان عوائدها هي أرباح مباحة شرعا تبعا لقواعد الشريعة.

وبناءاً على ذلك، فإن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، لابد ان تشمل على الأقل أربع مراحل أساسية:

- 1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- 2- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- 3- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
- 4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض اثار وتبعات المخاطر.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية واهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة نسبة كفاية رأس المال، وهو ما تثبت صحة الفرضية الاولى.

- كذلك تبين من خلال هذه الدراسة صحة فرضية أن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الاسلامية، يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أنه باستطاعة البنوك الإسلامية أن تستخدم بعض الأدوات لإدارة مخاطرها، والتي ثبتت مشروعيتها لمواجهة مخاطرها ، كما تستطيع البنوك الإسلامية أن تشترك في إقامة صندوق تامين تبادلي لمواجهة المخاطر التي ممكن أن تتعرض لها على المستويين الكلي والجزئي لأنه من الجائز شرعاً للمصارف الإسلامية أن تستفيد من التامين التعاوني لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة، وفي الأخير يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن النسبة المقترحة من مقترحات لجنة بازل وهي المختلفة، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطر وغير ذلك من مخاطر البيئة التي تعمل فيها البنوك الاسلامية.

أما بالنسبة للاستنتاجات والتوصيات يمكن ان نقدمها كالأتي:

1. عدم مشروعية بعض الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارتها للمخاطر مثل المشتقات والتأمين التجاري وبالتالي عدم صلاحيتها للبنوك الإسلامية كأساليب تتعامل بها لإدارة مخاطرها، لهذا يجب الابتكار والبحث عن أدوات مشروعة لإدارة مخاطرها، وأن تساهم أيضاً بتطوير الأدوات المستعملة لتصبح أكثر كفاءة، ومن ذلك أن تقدم الدعم للأبحاث العلمية المهتمة بهذا الجال.

2- التأمين التعاوني جائز شرعاً للمصارف الإسلامية لهذا يمكن الاستفادة منه لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة، لهذا يجب على المصارف الإسلامية أن تقيم صندوقاً على أساس التأمين التعاوني يستفيد منه أي مصرف مشترك فيها عند تعرضه لمخاطر.

3- محاولة البنوك الاسلامية مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي وهذا من خلال ما لاحظناه في العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية مثل (AAOIFI) و (IFSB) حيث اصدرت اقتراحات بشأن تطبيق معايير تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من أجل اكتساب المصداقية و القدرة على المنافسة.

4- يجب أن تزيد نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن النسبة المقترحة من مقترحات لجنة بازل وهي 8%، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب التي تتعلق بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطر، وغير ذلك من مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية.

5-على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين المحلى الدولي.

6- الرقابة المعتمدة في أسسها على المصداقية، والتوقع، والتنسيق، وبأشكالها القانونية، والشرعية، المدعومة بحوكمة إدارية تضمن احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية هي العامل المؤثر في حماية الودائع على دعامة أساسية هي تقليل المخاطر إلى أقل درجة محكنة.

7- في الأخير، يمكن القول أنه من الضروري على البنوك الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس استراتيجية اقتصادية لمواجهة مختلف التحديات (من بينها ادارة المخاطر)، و هذا عن طريق الاندماج المصرفي و التوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر و قاعدة أوسع على المستويين المحلي و الدولي.

قـــائمة المراجع

الكتــب:

- 1. اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة،1997.
 - أحمد بن عبد العزيز النجار و آخرون،100سؤال و 100جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك
 الإسلامية
 - أحمد سليمان خصاونة، ، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل "تحديات العولمة" إستراتيجية مواجهتها. الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008
 - 4. رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.
- رضا صاحب ابوحمد آل علي، إدارة المصارف(مدخل تحليلي كمي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى
 - 6. سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
 - 7. طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007.
 - 8. عبد الجبار السبهاني الوجيز في المصارف الاسلامية دار النشر و التوزيع الاردن 2014
 - 9. عبد الرزاق رحيم حدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ،دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى
 - 10. فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ،مطبعة عالم الكتب الحديث ،إربد ،الأردن
 - 11. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر و التوزيع ،مصر، الطبعة الثانية،1995.
 - 12. نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية ، الطبعة الأولى ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005
 - 13. وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة، دار المكتب، سوريا.

المجلات والملتقيات:

- 14. البروفيسور عبد الجبار حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي 2009
- 15. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية- منافسة، تقنيات مخاطر- حامعة جيجل 6-7 جوان 2005

- 16. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات اتفاقية بازل 2،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر سنة 2010
- 17. رقية شرون ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها، مداخلة مقدمة في اطار المشاركة في الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية و المصرفية و الأسواق المالية
- 18. شريف مصباح أبوكرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول. الجامعة الإسلامية 8-9 ماي2009
 - 19. طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر ، جدة (المملكة العربية السعودية) 2003
- 20. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 2004
 - 2012. محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (يوم دراسي)، جامعة سطيف 2012
 - 22. معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005

الأطروحات والمذكرات:

- - 24. مهنى دنيازاد، ، البنوك في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة ماجستير جامعة سطيف، 2003- 2004
 - 25. يوسفي أحمد ، موزاوي حليم، إدارة المخاطر في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة المدية ، دفعة 2009

مواقع الأنترنت:

- 26. ماجدة احمد شلبي الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل
- iefpedia.com/arab/wp-content/uploads consultè le 14/02/2017
 - 27. سليمان ناصر ،امكانية تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات لجنة بازل 3 بدون صعوبات ،
 - www.amarabac-magazin.com consultè le 14/02/2017
- 28. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. الدليل الالكتروني للقانون consultè le 13/02/2017 www.arablawinfo.com

- "islamic banking" http://mostasmer.com consultè le 22-04 التمويل الاسلامي. 2017
 - consultè le http://www.ibtesama.com/showthread-t_13181.html.30

 13/02/2017
- islamfin.Go-forum.net.www المصارف الإسلامية، منتدى التمويل الإسلامي التمويل الإسلامي .31 المصارف الإسلامي .32. قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي .32 Consultè le 22-04-2017 http://www.kau.edu.sa

المراجع الأجنبية:

- 34. Aly Khorshid, Islamic insurance: A modern approach to Islamic banking. First published, London: Routledgeurzon, 2004
- 35.-Dominique Plihon, Les banques (nouveaux enjeux, nouvelles stratégies) notes et etudes documentaire, paris-2004
- 36.-Farouk Bouyakoub.L'entreprise et le financement bancaire, Edition: Kasba, Alger, 2000.
- 37.-Jeremi F. Taylor, The Foregotten Roots of Asset/Liability Management,
 The Bankers
- 38. Magazine May-June, 1994.

المحاطر

*,2,11

واحارتما

البنوك

* LAYMYI

واحارتما

للمخاطر

حراسة عالة

احارة

المخاطر

المقحمة

##